هەرێمی کوردستان/عێراق
ئه نجومەنی دادوەری

إقليم كوردستان/العراق
مجلس القضاء

Judicial Council

الاقرار القضائي وشروطه وحجيته في الاثبات المدني وتطبيقاته القضائية

بحث مقدم من قبل
القاضي(إسماعيل جاسم محمد) قاضي محكمة بداءة كفري
الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان/العراق
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من أصناف القضاة

بإشراف
القاضي دلشاد عيسى عبدالرحمن
نائب رئيس محكمة أستئناف منطقة كركوك/گرميان

٢٧٢٥كوردي ٢٠٢٥ ميلادي ١٤٤٧ هجري

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾

سورة النساء: ١٣٥

توصية مشرف

بناءً على الأمر الإداري الصادر عن رئاسة محكمة استئناف منطقة كركوك/گرميان بالعدد (١٧٠٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧، تم تسميتي مشرفًا على البحث المقدم من السيد القاضي إسماعيل جاسم محمد، بعنوان (الإقرار القضائي وشروطه وحجيته في الإثبات المدني وتطبيقاته القضائية)، والذي يُعدّ جزءًا من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف القضاة. وبعد الاطلاع على خطة البحث ومحتوياته، تبيّن لي أنه مستوفٍ للشروط الشكلية والموضوعية، وعليه فإنه أصبح جاهزًا للمناقشة.

المشرف

القاضي /دلشاد عيسى عبدالرحمن

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة كركوك/گرميان

شكر وتقدير

الحمد لله أولًا وآخرًا، حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم نعمته ورحمته، فلولاه ما كان لهذا الجهد أن يتم.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى مشرف بحثي السيد القاضي (دلشاد عيسى عبدالرحمن) نائب رئيس محكمة استئناف منطقة كركوك/گرميان، لما بذله من وقت وجهد، وما قدّمه لي من ملاحظات علمية قيمة وتوجيهات بنّاءة ساعدتني في إعداد هذا البحث وإخراجه بهذه الصورة، جزاه الله عنّي خير الجزاء، وبارك في علمه وعمله.

الاهداء

- إلى روح أمي الطاهرة،

لـولا دعـاؤكِ مـا بلغـتُ هـذه المرحلـة، أسـأل الـرحمن أن يعفـو عنـكِ، ويرزقـك جنات النعيم.

- إلى ابنتي وقرة عيني (ميّلا)،

أسـأل الله أن يبـارك فيـكِ، ويوفقـكِ، ويرزقـكِ الصـحة والعافيـة، وأن تكـوني دائمًا فخرًا لي ونورًا يضيء دربي.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٣
المبحث الاول/ ماهية الاقرار القضائي	**٤**
المطلب الاول/ مفهوم الاقرار	٤
الفرع الاول/ تعريف الاقرار وطبيعته القانونية	٤-٥
الفرع الثاني/أنواع الاقرار	٦-٩
المطلب الثاني/ خصائص الاقرار القضائي وتمييزه عن غيره من أدلة الاثبات	٩
الفرع الاول/ خصائص الاقرار القضائي	٩-١٢
الفرع الثاني/تمييز الاقرار القضائي عن غيره من أدلة الاثبات	١٢-١٧
المطلب الثالث/شروط الاقرار القضائي	١٧
الفرع الاول/شروط المقر	١٧-١٩
الفرع الثاني/شروط المقر له	٢٠-٢١
الفرع الثالث/شروط المقر به	٢٢-٢٣
المبحث الثاني/ الاثار القانونية المترتبة على الإقرار القضائي	**٢٤**
المطلب الاول/حجية الاقرار القضائي	٢٤
الفرع الاول/ الاقرار حجة قاطعة	٢٤-٢٧
الفرع الثاني/ الاقرار حجة قاصرة	٢٧-٣١
المطلب الثاني/تجزئة الاقرار القضائي	٣١
الفرع الاول/ماهية مبدأ عدم تجزئة الاقرار القضائي وشروطه	٣٢-٣٣
الفرع الثاني/تجزئة الاقرار القضائي	٣٤-٣٧
المطلب الثالث/التناقض في الاقرار والرجوع عنه	٣٧
الفرع الاول/ التناقض في الاقرار	٣٧-٣٩
الفرع الثاني/ الرجوع عن الاقرار	٤٠-٤٢
الخاتمة	٤٣-٤٤
المصادر والمراجع	٤٥-٤٦

المقدمة

اولاً/ المدخل التعريفي للموضوع

يُعد الإقرار في الشرائع القانونية القديمة من أقوى وسائل الإثبات، حتى أن فقهاء القانون الروماني أطلقوا عليه لقب "سيد الأدلة"، واعتبره فقهاء القانون الفرنسي القديم "الدليل الراجح". ويُصنف الإقرار كأول وأقوى الحجج القانونية والشرعية، لما له من فاعلية في حسم النزاعات المعروضة أمام القضاء بسرعة. ويُعد أحد أبرز وسائل الإثبات في الدعاوى المدنية، وهو يحتل مكانة متقدمة بين وسائل الإثبات نظراً لطبيعته الخاصة، إذ يصدر من أحد الخصوم في الدعوى ويكون متضمناً اعترافاً صريحاً بحق للغير على نحوٍ يُلحق به ضرراً. ومن هذا المنطلق، يتمتع الإقرار القضائي بحجية قاطعة، ما يجعله دليلاً ملزماً للقاضي، لا يخضع للتقدير، على خلاف الأدلة الأخرى كالشهادة أو القرائن.

وتبرز أهمية الإقرار في الدعاوى المدنية بكونه كثيراً ما يكون العامل الحاسم في البت في الخصومة، إذ تشير الممارسة القضائية إلى أن نسبة كبيرة من الدعاوى المدنية تُفصل بناءً على إقرار الخصم، لا سيما عندما يكون الإقرار صريحاً وواضحاً ولا تشوبه شائبة. فهو يختصر مسار الإثبات ويقلل من التعقيد الإجرائي ويحقق وفراً زمنياً ومادياً للمتقاضين، فضلاً عن كونه دليلاً يصدر عن علم تام بصاحبه فلا يُستبعد معه حسن النية أو الجهل. غير أن القوة الإثباتية للإقرار لا تعني بالضرورة سهولة اعتماده دون تحقق دقيق من شروط صحته. فالتطبيقات القضائية كشفت عن وجود إشكاليات دقيقة تثار في معرض العمل، تتعلق بالشروط القانونية التي يجب أن يتوافر عليها الإقرار ليُعتمد كدليل، ومنها: صدور الإقرار أمام القضاء أثناء سير الدعوى، أن يكون صريحاً وواضحاً، وأن يصدر من ذي أهلية كاملة للتصرف في الحق المُقَرّ به. كما يُشترط في الإقرار ألا يكون وليد إكراه أو تدليس أو ناتجاً عن غبن بيّن.ومن أبرز المسائل التي أثارت جدلاً واسعاً في الفقه والتطبيق القضائي مسألة "تجزئة الإقرار"، أي مدى جواز أن يأخذ القاضي بجزء من الإقرار ويطرح الجزء الآخر، خاصةً إذا كان الجزء المتروك يتضمن دفعاً للحق المُقَرّ به. وبناءً على ما تقدم فإن هذا البحث سيتناول بالدراسة والتحليل الإقرار القضائي من حيث تعريفه وأساسه القانوني، وأهميته في الإثبات المدني، مع تسليط الضوء على شروط صحته، والنطاق الذي يُقبل فيه، بالإضافة إلى مناقشة مسألة تجزئة الإقرار وحجية كل من جزئه المثبت والنافي، وذلك في ضوء النصوص القانونية والتطبيقات القضائية.

ثانياً/اهمية البحث وأسباب اختياره

يكتسب موضوع الإقرار القضائي أهميته البالغة في مجال العمل القضائي، نظرًا لما له من تأثير مباشر في مسار الإثبات المدني، لا سيّما في الجوانب الدقيقة المرتبطة بشروط الإقرار وصحته، ومدى التزام

القاضي بعدم تجزئته على المقر. وقد تم اختيار هذا الموضوع تحديدًا بسبب قلة الدراسات والبحوث المتخصصة التي تتناول الإقرار القضائي من حيث شروطه الشكلية والموضوعية، وحدود حجيته، ومدى جواز تجزئته أو الاستناد إليه جزئيًا. وهو ما يفتح المجال لتسليط الضوء على إشكالات قانونية وعملية ذات أثر مباشر في الأحكام القضائية.

ثالثاً/ مشكلة البحث

أن تطبيقات المحاكم تكشف عن إشكاليات عملية متعددة تتعلق بالإقرار، تعود في الغالب إلى قيام المقرّ بإضافة وقائع لاحقة أو مرتبطة بالواقعة الأصلية المقرّ بها، الأمر الذي يُثير مسألة "تجزئة الإقرار" وما إذا كانت تلك الإضافات تُعدّ جزءاً من الإقرار أو خارجة عنه.

وتكمن الإشكالية في أن بعض المحاكم تصدر أحكامها استناداً إلى الإقرار بوصفه دليلاً قاطعاً، دون التوقف عند مدى صحة أو قبول الوقائع المضافة، ما قد يخلّ بمبدأ العدالة ويؤدي إلى نتائج لا تنسجم مع واقع الحال. كما يزداد الأمر تعقيداً عند رجوع المقرّ عن إقراره أو صدور إقرار متناقض، ما يفرض تساؤلات جدّية حول القيمة القانونية لهذا الإقرار ومدى صحته ومدى تأثيره على الحكم القضائي. من هنا، يسعى هذا البحث إلى معالجة هذه الإشكاليات من خلال تحليل دقيق لمفهوم الإقرار القضائي، واستعراض التطبيقات القضائية ذات الصلة، وتسليط الضوء على إشكالية التجزئة في الاقرار، ورجوع المقرّ، وتناقض الإقرار مع واقع الحال، بهدف الوصول إلى رؤية واضحة تعزز من عدالة الأحكام القضائية.

رابعاً/ أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

أ-تسليط الضوء على الإقرار القضائي باعتباره أحد أهم وسائل الإثبات في القانون المدني.

ب-توضيح أنواع الإقرار القضائي وتمييزه عن غيره من وسائل الإثبات.

٣-بيان الشروط الواجب توافرها لصحة الإقرار القضائي وآثاره القانونية في الإثبات.

٣-تحليل النصوص القانونية المنظمة للإقرار القضائي في قانون الإثبات العراقي.

٤-عرض التطبيقات العملية للإقرار القضائي من خلال القرارات القضائية ذات الصلة.

خامساً/نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث في دراسة الإقرار القضائي، وأحكامه التفصيلية، والآثار القانونية المترتبة عليه، وفقاً لقانون الإثبات النافذ في العراق وإقليم كوردستان، بالإضافة إلى القوانين الأخرى ذات الصلة

بموضوع البحث. كما يتناول البحث كيفية تطبيق هذه النصوص في الواقع العملي،معززاً بقرارات محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة تمييز إقليم كوردستان.

سادساً/منهجية البحث:

أعتمدت في كتابة هذا البحث على نحو المنهجين :

١- المنهج التحليلي: ذلك ببيان وشرح الاجزاء والمفردات المتعلقة بموضوع البحث في ضوء النصوص القانونية ذات الصلة بهذه الدراسة وعرض الآراء النصوص القانونية الواردة بشأنها، و تحليل تلك النصوص ومناقشتها وترجيح الآراء السديدة منها.

٢- المنهج التطبيقي: الذي يقوم بتعزيز المواقف التشريعية والاراء الفقهية بالقرارات القضائية، لذلك سنجمع بين الناحية النظرية المستخرجة من بطون الكتب، وبين الناحية العملية المستفادة من الأحكام والقرارات القضائية.

سابعاً/خطة البحث:

تُقسم خطة البحث الى مبحثين على النحو الاتي:-

المبحث الاول/ماهية الاقرار القضائي.

المطلب الاول: التعريف بالاقرار وأنواعه.

المطلب الثاني: خصائص الاقرار القضائي وتمييزه عن غيره من أدلة الاثبات.

المطلب الثالث: شروط الاقرار القضائي

المبحث الثاني/الاثار القانونية المترتبة على الاقرار القضائي

المطلب الاول: حجية الاقرار القضائي.

المطلب الثاني: تجزئة الاقرار القضائي.

المطلب الثالث: التناقض في الاقرار والرجوع عنه.

المبحث الاول

ماهية الاقرار القضائي

في هذا المبحث الذي قسمناه الى ثلاثة مطالب، سوف نتناول مفهوم الاقرار بصورة تفصيلية وبتعريفه وأنواعه، وخصائص الاقرار القضائي وشروط صحته حسب التفاصيل الآتي:

المطلب الاول

مفهوم الاقرار

نبحث في هذا المطلب تعريف الاقرار لغةً وفقهاً وقانوناً، وكذلك نتكلم عن انواع الاقرار بالايجاز كما يأتي:

الفرع الاول

(تعريف الاقرار وطبيعته القانونية)

الاقرار لغةً هو وضع الشي في مكانه، او إثبات ماكان متزلزلاً أو متردداً بين الثبوت والجمود، وأصله من القر وهو البرد وهو يقتضي السكون وقد يكون ذلك إثباتاً أما بالقلب وأما باللسان وأما بهما.[1] وقال تعالى (ثُمّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ)[2] وقوله تعالى (ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ)[3].

أما بخصوص التعريف الفقهي للاقرار فقد أختلف فقهاء القانون في تعريف الاقرار بوجه عام محل أختلافهم متعلق باشتراط تحقق قصد المقر بالاعتراف بالحق الذي عليه أو نفي الحق الذي له ونيته في إعفاء خصمه من تقديم دليل إثبات على صحة ما يدعيه ، فقد عرفه البعض بأن الاقرار هو (أعتراف صادر من الخصم نفسه بحق عليه لشخص آخر) وقد عرفه البعض (بأن الاقرار هو أعتراف شخص بحق عليه لآخر بقصد اعتبار هذا الحق ثابتاً في ذمته وإعفاء الاخر من اثباته)، وعرفه البعض (بأنه أعتراف يصدر من أحد الخصمين عما يدعيه خصمه الآخر)،[4] وعرف العلامة السنهوري الاقرار بانه (أعتراف شخص بحق لآخر عليه سواء قصد ترتيب هذا الحق بذمته أو لم يقصد).[5]

---

[1] القاضي ثابت كاظم الطائي، الاثبات في الدعوى المدنية، العاتك لصناعة الكتب،بيروت، الطبعة الاولى،٢٠٢٤،ص١٩٣.

[2] القران الكريم، سورة البقرة، آية٨٤.

[3] سورة آل عمران، آية ٨١.

[4] م.د رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض، الاقرار القضائي وأثره على سير الدعوى المدنية، بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم الانسانية، عدد١٤ لسنة٢٠٢٠، ص٣٣٦.

[5] القاضي ثابت كاظم الطائي، مصدر سابق،ص١٩٤.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نصل إلى تعريف أكثر شمولاً لمعنى الاقرار وهو (اعتراف شخص على نفسه بإرادته بحق غير ثابت أو مختلط لآخر واجب التسليم)[1].

بخصوص الطبيعة القانونية للإقرار قال فقهاء القانون في السابق ان الإقرار لا يعتبر دليلاً، بل هو العكس يمنع الاثبات ويحول دون إقامة الدليل، وكما قيل لما كانت الواقعة القانونية معترفاً بها فلم يبق ثمة نزاع يستوجب الاثبات، وبناءً على ما تقدم وحسب وجهة نظر هولاء الإقرار ليس دليل إثبات وإنما ظرف خاص يغني عن الدليل ويعفي الخصم عن اثبات دعواه أو دفعه، لذلك حصل خلاف حول الطبيعة القانونية للإقرار يمكن حصر الاراء التي قيلت في هذا الصدد بما يأتي :

الرأي الاول/ الاقرار تصرف قانوني: يتضمن الاقرار اتجاه ارادة المقر الى احداث اثر قانوني وهو ثبوت الحق المقر به في ذمته.

الرأي الثاني/ الإقرار إعفاء من الاثبات: الاصل ان المدعي يتحمل عبء اثبات الواقعة التي يدعيها، فاذا اقر خصمه بهذه الواقعة يكون عندئذ قد أعفاه من أثباتها.

الرأي الثالث /الاقرار قرينة قانونية: ان الاقرار ينطوي على واقعتين، واقعة الاقرار ذاتها والواقعة المعترف بها وان واقعة الاقرار ذاتها تكون ثابتة بقول المقر وانها مطابقة للواقعة المعترف بها، والا لما اعترف بها المقر وهي ضد مصلحته، وعليه فان واقعة الاقرار ذاتها تكون قرينة قانونية قاطعة على صحة الواقعة المعترف بها.

الرأي الرابع/ الاقرار دليل اثبات: ان الاقرار، في حقيقته دليل من أدلة الأثبات وليس بتصرف قانوني غيرأنه يختلف عن بقية الادلة في كونه مقدماً من المدعى عليه.[2]

وقد اخذ المشرع العراقي بهذا الرأي، حيث أدرج الاقرار ضمن ادلة الاثبات الواردة على سبيل الحصر في قانون الاثبات العراقي (رقم ١٠٧) لسنة ١٩٧٩ ونظم أحكامه بصورة مفصلة في المواد (٥٩-٧٠) .

[1] القاضي إياد أحمد سعيد الساري،الواضح في قانون الاثبات، بغداد،المكتبة القانونية،الطبعة الثانية، ٢٠٢٣، ص١٦٠.

[2] د.عصمت عبدالمجيد، شرح قانون الاثبات، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر، ص١٣٥.

الفرع الثاني

(أنواع الاقرار)

يقسم الاقرار الى عدة أنواع حسب المعيار المتبع في التقسيم، فإذا نظرنا الى مكان حصول الإقرار فانه يقسم الى إقرار قضائي وإقرار غير قضائي، وإذا نظرنا الى دلالة أو صراحة صيغة الاقرار فانه يقسم الى إقرار صريح وإقرار ضمني. سنتناول تلك الانواع في هذا الفرع بايجاز :

أ- الاقرار القضائي: وقد عرف المشرع العراقي في قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ الاقرار القضائي في المادة (٥٩) بأنه (الاقرار القضائي، وهو إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر). ويتضح من هذا التعريف ليكون الاقرار قضائياً يجب ان يصدر عن الخصم أمام المحكمة التي تنظر الدعوى المتعلقة بموضوعه مخبراً المقرُ عن تصرفٍ أو واقعةٍ قانونية ضد نفسه لمصلحة خصمه، سواء كان هذا الإقرار من قبله شخصياً عند حضوره في إحدى جلسات المرافعة أو بواسطة وكيله المخول بالإقرار بنص الوكالة المعطاة له، والاقرار أمام الخبير المكلف بعمل فني من قبل المحكمة لا يعد اقرارا قضائيا، لان الخبير لا يمارس عند إجراء مهمته سلطة قضائية، ولا يعتبر اقراراً قضائياً الاقرار الحاصل في استدعاء مقدم الى هيئة ادارية ولو كان ذلك بمناسبة النزاع، والتصريحات المدلى بها في إجراءات التنفيذ خارج القضاء والتي لا تختص بدعوى قائمة وكذلك الاقرار الواقع امام المحقق الاداري لان هذه الجهة ليست بجهة قضائية، ولا يعتبر اقراراً قضائياً الاقرار الصادر من أمام محكمة القضاء الاداري في منازعة من اختصاص القضاء المدني، أو الاقرار الصادر من المدعى عليه في دعوى وضع اليد بملكية المدعي للعقار موضوع تلك الدعوى، او الاقرار الصادر امام القاضي المستعجل في شأن موضوع الحق، لأن لايملك سلطة الفصل في اصل النزاع [1]، ولأن هذا النوع من الاقرار هو موضوع بحثنا لذلك سنتاول في اجزاء اخرى خصائصه وشروطه والاثار المترتبة عليه بصورة تفصيلية.

-الاقرار غير القضائي: وقد عرف قانون الاثبات العراقي بأن الاقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة[2]، أو يصدر أمام القضاء ولكن في قضية اخرى لا تتعلق بموضوعه، ونلاحظ بأن المشرع العراقي لم يبين المقصود بخارج المحكمة، هل هي المحكمة التي تنظر الدعوى أم يقصد جميع المحاكم الموجودة في البلد بكافة تقسيماتها القضائية سواء كانت مدنية أم جزائية، ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية كان أوضح وأدق في معالجة موضوع الاقرار، حيث أعطى للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اعتراف المتهم والاخذ به، سواء صدر أمامها أو امام قاضي التحقيق او محكمة أخرى في الدعوى ذاتها او في دعوى اخرى ولها ان تأخذ باقراره أمام المحقق

---

[1] المحامي محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، الجزء الثاني، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية ، ٢٠١١، ص٥٢٩-٩٣٠.

[2] المادة (٥٩) من قانون الاثبات، رقم ١٠٧لسنة ١٩٧٩.

اذا ثبت لها بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق وقت لإحضاره أمام القاضي لتدوين إقراره[1]، ونجد ان المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية كان واضحاً ودقيقاً في تحديد المحكمة او الجهة التي يحصل امامها الاقرار، فأعطى سلطة مطلقة للمحكمة في قبول الاقرار الحاصل امامها او امام قاضي التحقيق او أية محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او في دعوى اخرى ولو عدل عنه بعد ذلك، حيث أن المشرع كان صائباً في هذا الاتجاه، اذ ان الاقرار الحاصل أمام اية جهة قضائية او محكمة تتوافر فيها نفس الضمانات الواجب توافرها لقبول الاقرار امام محكمة الموضوع[2]. حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية (ان الاقرار في دائرة التنفيذ بسند الكمبيال المنفذ هو إقرار غير قضائي لوقوعه خارج المحكمة أستناداً إلى أحكام المادة ٥٩ من قانون الإثبات، وتعود صحته الى المحكمة ويلزم إثباته وفقاً للقواعد العامة عملاً بالمادة ٧٠ من قانون الاثبات)[3]، وقضت محكمة التمييز الاتحادية بخلاف ذلك الرأي في قرار آخر لها والذي جاء فيه (إن المدعية كانت قد أقرت في دعواها أمام هيئة حل نزاعات الملكية العقارية بصحة توقيعها على معاملة نقل الملكية إلا انها دفعت بالاكراه والغبن الفاحش، حيث ان ذلك الاقرار وإن جرى في دعوى أخرى إلا انه يعد حجة قاطعة وقاصرة على المقر ولايصح الرجوع عنه)[4]. وإن الإقرار غير القضائي قد يصدر شفوياً أو مكتوباً، فاذا صدر من المقر شفوياً فإن اثباته يخضع للقواعد العامة في الاثبات، وذلك عند إنكاره ويترتب على ذلك إذا كان قيمة التصرف المقر به تزيد على خمسة الاف دينار يجب اثباته بالكتابة، أما اذا كان الإقرار مكتوباً فلابد أن نميز بينه وبين الدليل الكتابي (السندات)، ذلك لأن السند يعد سلفاً أثناء نشوء التصرف في حين ان الاقرار المكتوب ينشأ لاحقا، واذا كان احد الخصمين قد وجه رسالة لخصمه الاخر، اثناء نظر الدعوى القائمة بينهما تتضمن إقراراً، وتمسك الخصم المقر له بهذه الرسالة أمام المحكمة، فان الاقرار يعتبر في هذه الحالة أقراراً غير قضائي، وقضت محكمة التمييز العراقية بانه (الاقرار الواقع امام الشاهد لا يعتد به لعدم حصوله امام المحكمة، لذلك كان على المحكمة تكليف المدعية بتقديم شهود اخرين ان وجدوا وتستمع الى شهاداتهم وعند عجزها منحها حق تحليف المدعى عليه اليمين القانونية)[5]

ب- الاقرار الصريح: هو الإقرار الذي ينصب بصورة واضحة صريحة على الحق موضوع الدعوى بلفظ يدل على ثبوت الحق المقر به للمقر له، وهو اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثاراً قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى الإثبات بدليل آخر وتقطع الخصومة وينحسم بها النزاع

---

[1] المادة(٢١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة١٩٧١.

[2] أ.م.د فرات رستم امين، الاقرار غير القضائي وحجيته في الإثبات المدني، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية العدد ٤٧ ج٣، ص٤٩٢.

[3] رقم القرار ١٢٠٦/مدنية ثالثة/ في ٢٠٠١/٥/٢٤، القاضي لفته هامل العجيلي، شرح قانون الاثبات ، مكتبة السنهوري،بيروت، ٢٠٢١، ص١٨٢.

[4] رقم القرار١٢٩٠/هيئة مدنية عقار/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٥/٢١، القاضي إياد أحمد سعيد الساري، مصدر سابق، ص١٧٦.

[5] رقم القرار (٤٢٣/حقوقية/٧٩) في ١٩٧٩/٢/٢٨ ، أشار اليه المحامي محمد علي الصوري ، مصدر سابق، ص٥٣٦.

فيما أقر به، ويمكن التعبير عن الإقرار بكلمات تدل على المعنى الذي أراده المقر والتي توضح مقصوده من قيامه بهذا التصرف، والاقرار لا يتقيد بشكلية معينة أو بألفاظ خاصة اوعبارات محددة وان القانون لم يشترط لصدور الاقرار أي قالب معين فقد يقوم المقر بالادلاء باقراره شفاهاً أثناء حضور جلسات المرافعة أو ان يدون بلائحة مكتوبة يقدمها إلى المحكمة[1]، ويجوز ان يكون وارداً في كتاب أو في برقية أو في رسالة أخرى يوجهها المقر الى الطرف الاخر، أو ان يكون في سند رسمي أو في ورقة مستقلة أو في سند عادي ومن الجائز أن يكون في محضر كشف يجري معرفة خبير أو يجريه موظف مختص من ذوي الشان بحضور المقر ويوقع عليه كما في محاضر التسجيل العقاري عند تسجيل معاملة المجدد أو تثبيت الحدود مع الاملاك المجاورة ويجوز ان يكون بطلب تحريري مقدم إلى دائرة رسمية بصورة منفردة من قبل المقر أو بالاشتراك مع المقر له[2].

– **الاقرار الضمني**: أو الاقرار غير المباشر هو الاقرار الذي يستنتج من دليل أو قرينة يمثل حالة استثنائية من الاصل، لأن الاصل في الاقرار ان يكون صريحاً ولا يجوز قبول الاقرار الضمني مالم يقم دليل يقيني على وجوده، ويتضح من ذلك أن الإقرار يكون باللفظ الصريح، ويجوز ان يستفاد من دلالة التعبير استنتاجاً بلفظ غير صريح في موضوع لم يكن له إلا أن يدل عليه ويستلزمه، على سبيل المثال النكول عن اليمين بمثابة الاقرار الضمني، والتنازل عن حق التمسك بالتقادم القصير الأجل يعد بمثابة الإقرار الضمني على عدم الوفاء بالحق المدعى به، والدفع بسبق إجراء تسوية رضائية بين الطرفين أو مقاصة أو إبراء بعد إنكار ولم يتأيد ذلك فهو بمثابة إقرار بعدم الوفاء وبقاء مشغولية الذمة، ولا يجوز للقاضي ان يستخلص إقراراً ضمنياً من مجرد السكوت، أو مجرد تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب ولا من امتناعه عن الإجابة عند استجوابه من المحكمة أو الخصم، فهذا لا يكون إلا بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة، يستكمل بالبينة والقرائن[3]، وقضت محكمة تمييز العراق (ان المحكمة قضت برد دعوى المدعي استناداً للبينة الشخصية التي أقامها المميز عليه على وفاء الدين، وفاتها ان تلاحظ ان المدعى عليه أنكر دعوى المدعي، فادعائه بالوفاء بعد ان أقام المدعي البينة يشكل تناقضاً والتناقض مانع من سماع الدعوى، وكان على المحكمة ان تأخذ بإقرار المدعى عليه وتلزمه بالمبلغ المدعى به).[4] وقضت أيضاً (ان مجرد توقيع المعترض اعتراض الغير على محضر استلام الاثاث الزوجية بصفة شخص ثالث للمحافظة عليها لا يعتبر اقرارا منه بعائدية تلك الاثاث الى الزوجة وانما يتعين تكليف المعترض

---

[1] القاضي ثابت كاظم الطائي، مصدر سابق، ص٢١٩.

[2] القاضي اياد احمد الساري، مصدر سابق، ص١٧٣.

[3] القاضي لفته هامل العجيلي، مصدر سابق، ص١٨١.

[4] رقم القرار١٤٦٧/ص/١٩٨٥ في ١٩٨٥/٨/١٧، أشار اليه القاضي اياد احمد الساري، مصدر سابق، ص١٧٥.

باثبات دعواه)[1] واذا كانت الدعوى تناولت عدة وقائع وان الخصم نازع بعضها ولم ينازع في البعض الاخر، فان عدم المنازعة يمكن أعتباره إقراراً ضمنياً بها، والنكول عن اليمين يكيف على أنه إقرار ضمني كما نص قانون الاثبات على انه لكل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه[2]، ونص ايضاً على الخصم الذي ينازع نسبة السند اليه ان يحضر بنفسه للأستكتاب لأخذ نموذج من خطه أو امضائه او بصمة ابهامه في الموعد الذي تحدده المحكمة فإن أمتنع عن الحضور بغير عذر جاء الحكم بثبوت نسبة اليه[3].

المطلب الثاني

خصائص الاقرار القضائي وتمييزه عن غيره من أدلة الاثبات

نبحث في هذا المطلب عن أهم خصائص الاقرار القضائي وبيان أوجه تمييزه عن باقي أدلة الاثبات، لذلك نقسم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الاول

(خصائص الاقرار القضائي)

يتميز الاقرار القضائي بخصائص متعددة وهي ان الاقرار عمل أخباري وانفرادي ويصدر عن قصد ويعتبر حجة قاصرة وقاطعة، وسندرس هذه الخصائص تباعاً:-

أولاً/ الاقرار عمل أخباري: عندما يعترف الخصم بواقعة او بحق من الحقوق انما يسوق خبراً يظهر به حقيقة هذه الواقعة أو يكشف عن الحق، باعتبار انهما قد حصلا في وقت مضى، لذلك فالاقرار لا ينشيء حقاً جديداً، وانما يكشف عن حقيقة أمر كان قائماً قبل صدوره. ولما كان الاقرار عملا اخبارياً، لذلك لا يجوز تعليقه على شرط او إضافته الى أجل، فالتعليق أو الاضافة الى أجل، انما يكون للمستقبل، في حين ان الاقرار اخبار عن امر سابق[4]، لأن المقر عندما يعترف أمام المحكمة بدين بذمته أو ثبوت علاقة زوجية أو بإتلاف مال عائد للغير ففي مثل هذه الحالات وغيرها يخبر المقر عن هذه الوقائع التي حدثت في زمن سابق بزمن وقوع الإقرار، ولهذا يوصف الاقرار بانه عمل كاشف وليس عمل محدث للواقعة القانونية موضوع الخصومة، لذلك لابد من تمييز الإقرار المكتوب عن الكتابة المثبتة لتصرف إنشائي، اذ ان هذه تخضع لأحكام الدليل الكتابي فحسب، في حين أن الاول تسري عليه فوق ذلك أحكام الإقرار من امتناع اثبات عدم صحته وامتناع تجزئته، وقد قضت محكمة التمييز

---

[1] رقم القرار (١٦٤٧/مدنية أولى/٩٩٤) في١٠/٣/١٩٩٦، ابراهيم المشاهدي، الفصول القانونية والقضاية ،بغداد ، مكتبة صباح ، ٢٠١٧،ص٩٩.

[2] المادة (١١٩) من قانون الاثبات.

[3] المادة (٤٩) من قانون الاثبات.

[4] د.عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص١٣٩.

الاتحادية (المميزة قد أقرت بالتوقيع المنسوب لها في الورقة المؤرخة في ٢٠١٠/٦/٩ المتضمنة إقراراً منسوباً لها بمشغولية ذمتها عن الدار التي سجلتها باسمها كان ثمنها من تحويلات من المدعي عندما كان مقيماً في السويد، حيث أن الاقرار حجة قاطعة وقاصرة.....)[١].

ثانياً/الاقرار عمل انفرادي: يصدر الاقرار من جانب واحد، ويتم بارادة منفردة وهي إرادة المقر، وإذا ما صدر الاقرار التزم به المقر، ولايمكن تعديله الا لأحد الاسباب التي تبطله، وبذلك يكون الاقرار تاماً ونافذا بمجرد صدوره من المقر، ولا يحتاج الاقرار الى قبول المقر له ونصت المادة (٦٥/اولا) من قانون الاثبات على انه (لا يتوقف الاقرار على قبول المقر له ولكن يرتد برده)، ولا فرق بين ان يصدر الاقرار من المقر اثناء استجوابه بناءً على طلب المحكمة، أو طلب خصمه، او ان يكون المقر قد أقر من تلقاء نفسه[٢]. ولما كان الإقرار يرتب التزامات بذمة المقر وجب أن تكون إرادته غير مشوبة بعيب من عيوب الارادة كالإكراه، وان لا يكون المقر محجوراً، وقضت محكمة أستئناف بغداد بصفتها التمييزية بأن (إقرار المدعى عليه في الدعوى المرقمة ٥١١/ب/٢٠٠٨ بأنه يشغل العقار منذ مدة خمسة عشر سنة بصفة مستأجراً وحيث ان الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يصح الرجوع عن الاقرار طبقاً لنص المادتين ٦٧و٦٨/ثانياً من قانون الاثبات عليه قد تكون مضت مدة تزيد على اثني عشر سنة على عقد الايجار وتكون شروط دعوى طلب التخلية المنصوص عليها في الفقرة ١٤ من المادة السابعة عشر من قانون إيجار العقار متحققة.....)[٣].

ثالثاً /الاقرار عمل قانوني: الاقرار تصرف قانوني يتم بالارادة المنفردة، ولهذا فأن الاقرار لا يتوقف على قبول المقرله، إلا ان هناك من يرى أن الاقرار ليس تصرفاً قانونياً انما هو دليل إثبات باعتبار ان كل ما يفعله المقر هو تأكيد حقيقة واقعة ما، والارادة قادرة على تأكيدها كما هي قادرة على إنكارها ولكن لا تستطيع أن تغيرها[٤].

ويترتب على وصف الاقرار بكونه عمل قانوني النتائج الآتية:

١- نزول المقر عن مطالبة خصمه بتقديم الدليل إلى المحكمة لإثبات صحة مايدعيه، ويؤدي الى إعفاء الخصم الآخر من تقديم الدليل.

---

[١] رقم القرار(١٥٩٧/الهيئة المدنية منقول/٢٠١٠) في ٢٠١١/١/٢٣، أشار اليه القاضي اياد احمد الساري، مصدر سابق، ص١٦٢.

[٢] د.عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص١٤٠.

[٣] رقم القرار(٦٤٩) في ٢٠٠٩/٩/١٣، أشار اليه القاضي اياد احمد الساري، مصدر سابق، ص١٦٢.

[٤] القاضي لفته هامل العجيلي، مصدر سابق، ص١٨٠.

٢- اتجاه إرادة المقر الى اثبات الواقعة المقر بها فتصبح في ذمته، فيلتزم المقر باقراره الذي يكون نافذاً في حقه، ولا يجوز تعديله إلا في الاحوال التي يسمح بها القانون.
٣- ان الاقرار يكون نافذاً وملزماً بحق المقر دون الحاجة الى قبول المقر له[١].

رابعاً /الاقرار يصدر عن قصد: لايكفي ان يكون الاقرار اخباراً وعملاً ارادياً وانما ينبغي ان يكون الاقرار صادراً عن قصد وبنية الاعتراف، أي ان يدرك المقر بأنه يقصد الزام نفسه بما أقر به وان يكون عالماً بأنه ستخذ دليلاً وحجة عليه[٢]. واذا صدر الاقرار من الخصم اثناء السيرفي الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها عليه، فهو يصدر عن إرادة، ولان يوجه الى الخصم الاخر ويتوافر فيه ركن القصد، متى كان المقر يعلم انه باقراره هذا يقيل خصمه من اقامة الدليل على الواقعة التي يدعى بها، ففي هذه الحالة وحدها تتوافر للاقرار ضمانات رقابة القضاء وضمانات ظهور النية، ولكن اذا صدر الاقرار أمام القضاء في قضية اخرى، مدنية كانت أم تجارية أم جنائية، فليس ثمة ما يستلزم انصراف قصد الخصم الى ان اقراره قد يثار أمره في دعوى أخرى، ولذلك لا يعتبر مثل هذا الاقرار قضائياً وان توافرت له ضمانات الرقابة القضائية، لأنتفاء ركن القصد فيه[٣]. حيث قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرار لها (أن المحكمة اعتبرت دفع المدعى عليه بالتقادم وكذلك دفعه بعدم توفر الشروط الشكلية في الورقة المبرزة كصك إقرارا ضمنيا به وبمبلغه ورغم أن ذلك لا يعتبر إقرارا ضمنياً. فان الاقرار الضمني لا ينبني عليه الحكم. لأنه يشترط في الاقرار أن يكون صادراً من الخصم عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفي صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم .....)[٤]

خامساً/ الاقرار حجة قاصرة: نصت المادة (٦٧) من قانون الاثبات على أن (الاقرار حجة قاصرة على المقر)، أي انه لا يقيد إلا المقر وخلفائه، لأن الاقرار يعد في مقام التصرف القانوني، لذلك فان آثاره تنصرف فقط الى الاشخاص الذين تسري في حقهم آثار التصرف القانوني[٥]، وفي المبحث الثاني لهذا البحث سنتناول هذه الخاصية بالتفصيل في سياق آثار الاقرار القضائي.
سادساً/ الاقرار حجة قاطعة: يستفاد من نص المادة (٦٨) من قانون الاثبات، ان الاقرار حجة قاطعة ويلتزم المقر باقراره ولايصح الرجوع عن الاقرار، وبذلك فان الاقرار اذا توفرت شروط صحته، عد

---

[١] القاضي وائل ثابت كاظم الطائي، مصدر سابق،ص٢٠٨.
[٢] د.عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص١٤١.
[٣] المحامي محمد علي الصوري،مصدر سابق ،ص٥٣٢.
[٤] رقم القرار (٢٨٣) في ٢٠٠٠/١١/٢٥، القاضي فلاح كريم وناس آل جحيش، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة تمييز اقليم كردستان ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية–تطبيقات قانون الاثبات، دار السنهوري، ٢٠٢٠، ص٢١٣.
[٥] د.عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص١٤٢.

دليلاً كاملاً وملزماً للمقر وحاسماً للنزاع، وفي المبحث الثاني سنناقش هذه الخاصية بالتفصيل من ضمن آثار الاقرار القضائي.

سابعاً/الاقرار دليل اثبات غير عادي في مسائل الواقع: إن الإقرار بخلاف أدلة الاثبات الاخرى يعفي المقر له من إلزامه تقديم دليل إثبات ما يدعيه ويجعله في مركز قانوني لا يحتاج إلى إسناد ما جاء بدعواه بدليل إثبات، من كل ذلك يوصف الاقرار بأنه (دليل غيرعادي) أي انه دليل يختلف عن أدلة الاثبات الاخرى لانه ليس دليل بالمعنى الذي نراه فهو مجرد إقرار يقدمه المقر أمام المحكمة تسليماً بصحة إدعاء خصمه[1]، ويقتصر الاقرار على مسائل الوقائع التي تنتج آثاراً قانونياً ضد المقر، سواء كانت هذه الوقائع تصرفاً قانونياً، كاعتراف الخصم بانه أقترض من خصمه مبلغاً من النقود، أو واقعة مادية كأن يعترف الخصم بأنه أغتصب غيره، مما يترتب عليه الالتزام بالتعويض، كما يجوز ان يرد الاقرار على الحق ذاته مباشرة، دون الادلاء بمصدر هذا الحق، ولا يجوز ان يرد الاقرار على الحكم القانوني الذي ينطبق على النزاع، فإذا أقر الخصم بان نصاً قانونياً معيناً ينطبق على النزاع ، فان هذا الاقرار لا يقيد القاضي ولا الخصوم أنفسهم.

الفرع الثاني

تمييز الاقرار القضائي عن غيره من أدلة الاثبات

في هذا الفرع سنتكلم بصورة ايجاز عن تمييز الاقرار القضائي عن الاعتراف والاقرار غير القضائي وعن الادلة الكتابية[2]:-

أولاً-تمييز الاقرار القضائي عن الاعتراف الجنائي:

١-ان الاقراراصطلاح قانوني يستخدم في نطاق الدعوى المدنية، في حين الاعتراف اصطلاح قانوني يستخدم في نطاق الدعوى الجزائية، رغم ان المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية استخدم كلمة الإقرار في بعض النصوص وكان قصده الاعتراف[1].

---

[1] القاضي وائل ثابت كاظم الطائي، مصدر سابق،ص٢٠٩.

[2] ومن أهم ما يميز الاقرار القضائي عن الشهادة أنه:١- يتضمن الإقرار اعتراف المقر بثبوت حق على نفسه، بينهما الشهادة هي إخبار الشاهد بثبوت حق لغيره على غيره.٢-الاقرار يصدر عن خصم في الدعوى، أما الشاهد من الغير فهو ليس خصماً في الدعوى، لأن الخصم لايمكن أن يكون شاهداً وخصماً في آن واحد.٣-الاقرار حجة قاطعة ودليل يعفي الخصم الآخر من الاثبات، أما الشهادة حجة غير قاطعة ، لأن ما يثبت بالشهادة يجوز نفيه بشهادة أخرى أو دليل آخر كالكتابة مثلا.٤- ان الاقرار دليل يؤخذ به في جميع التصرفات القانونية مهما كانت قيمتها وكذلك في الوقائع المادية، في حين ان الشهادة يؤخذ بها في تصرفات قانونية معينة لهذا تعتبر ذات قوة محدودة في الاثبات، حيث انها تسري في حدود وقيمة تصرف قانوني معين وفق ما ينص عليه القانون.٥-الاقرار هو إخبار بإرادة المقر ورغبته، فلا يمكن إجبار الخصم على الإقرار وهذا يدخل ضمن مبدأ عدم إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، ولهذا فان الاقرار يُدلى به دون تحليف اليمين القانونية للمقر، أما الشهادة فأنها واجبة بموجب القانون، والشاهد يدلى بأقواله بعد تأدية اليمين.

٢- يختلف موضوع الإقرار عن موضوع الاعتراف اختلافًا جوهريًا، فالإقرار في المواد المدنية هو إثبات حق أو نفيه لصالح المقر له، بينما الاعتراف في المواد الجنائية هو إقرار المتهم بفعل يشكل جريمة، سواء ارتكبها منفردًا أو بالمشاركة مع آخرين.

٣-الاقرار دليل ذو حجية قاصرة على المقر ولايتعدى إلى الغير، وهذا من أهم خصائص الإقرار في الدعوى المدنية، في حين إن الاعتراف دليل معتدي فاعتراف متهم قد يترتب أثره على متهم آخر متى ما تولدت القناعة لدى محكمة الموضوع بصحة هذا الاعتراف سواء كان دليلاً منفرداً أو دليلاً تعزز بدليل آخر أو قرينة[٢].

٤-الاصل في الاقرار عدم جواز تجزئته الا اذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود الواقعة المضافة لا يستلزم حتماً وجود الواقعة الاصلية، في حين ان الاعتراف يجوز تجزئته، وللمحكمة ان تأخذ ما تراه مطابقاً للواقع وان تهمل ماتراه مغايراً له، ولكن القانون منع المحكمة من تأويل الاعتراف أو تجزئته إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى [٣].

٥-يعتبر الاقرار حجة قاطعة على المقر، لا يجوز من حيث المبدأ أثبات عكسه، فالمقربه يعتبر ثابتا، في حين ان الاعتراف ليس حجة قاطعة على المعترف، فهوغير ملزم للمعترف والقاضي، ويخضع لتقدير القاضي[٤]، حيث ان المشرع العراقي اعطى لمحكمة الموضوع الحرية في تقدير الاعتراف فلها ان تاخذ به متى ما اقتنعت به وجدانياً ولم يرجع من المتهم بعد ذلك، فاذا دفع المتهم بان الاعتراف قد انتزع منه بالاكراه او القوة او الوعد او الوعيد .. الخ من الاساليب غير المشروعة حينها يتوجب على المحكمة ان تتحقق من صحة هذا الادعاء ومتى ما تأكد للقاضي ان الاعتراف سليم ، كان عليه ان يأخذ به وفي هذه الحالة على القاضي ان يتأكد بأن المتهم يقدر نتيجة اعترافه، يضاف الى ذلك هناك مبدأ قانوني ينص على انه (الاحكام الجزائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين لاعلى الظن والتأويل)، وقضت محكمة التمييز العراقي في قرار لها (لا يؤخذ بأقرار المتهم المكذب بالادلة والذي قصد به تخلص الفاعل الحقيقي من العقاب) [٥].

٦- ويتميز الإقرار بأن الواقعة المقر بها تكون حجة قانونية ملزمة للمقر، ولا يجوز في معظم الأحوال الرجوع عنه أو تكذيبه. أما الاعتراف، فللقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييمه، فيجوز له قبوله كلياً أو جزئيًا، أو حتى استبعاده وعدم الأخذ به، وذلك على عكس الإقرار في الدعوى المدنية الذي تكون

---

[١] أنظر نص المادتين المادتين (١٢٧-١٢٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

[٢] القاضي وائل ثابت كاظم الطائي، مصدر سابق،ص٢٠٣.

[٣] المادة (٢١٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

[٤] د.عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص١٣٦.

[٥] رقم القرار (١٧٢/جنايات/١٩٧٦) في ١٩٧٦/٤/١٢، منشور في الموقع الالكتروني مركز النهرين للدراسات الاستراجية https://www.alnahrain.iq/

سلطة القاضي فيه أضيق، وبعبارة ثانية ان الاعتراف في المسائل الجزائية يخلو من قوة قاطعة فلا يلتزم به المعترف او المحكمة او الجهة التحقيقة وتبقى خاضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية سواء كان ايجابي ام سلبي في التأثير بمصلحة المتهم [1].

٧- يشترط في صحة الإقرار أن يصدر عن شخص كامل الأهلية، أي بالغًا عاقلًا مختارًا كما نصت المادة (٦٠/أولا) من قانون الاثبات العراقي على انه (يشترط في المقر ان يتمع بالاهلية الكامل) ، بينما يصح الاعتراف حتى لو صدر من مميز لم يبلغ السن القانوني، بشرط أن يكون المعترف قد أتمّ السن القانوني للمسؤولية الجزائية، وهو تسع سنوات وفقًا لأحكام المادة (٤٧/أولًا) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣. أما في إقليم كردستان–العراق، فقد حُدد سن المسؤولية الجزائية بإتمام الحادية عشرة من العمر بموجب قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في إقليم كردستان–العراق رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١.

٨- بخصوص الجهة التي تحصل امامها الاقرار او الاعتراف ، يجب ان يصدر الاقرار القضائي عن الخصم أمام المحكمة التي تنظر الدعوى المتعلقة بموضوعه، بمعنى ان يصدر أمام القاضي واثناء سير الدعوى، في حين ان للمحكمة الجزائية سلطة مطلقة في تقدير اعتراف المتهم والاخذ به سواء صدر امامها او امام قاضي التحقيق او محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او في دعوى اخرى ولو عدل عنه بعد ذلك، ولها ان تاخذ باقراره امام المحقق اذا ثبت لها بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق وقت كاف لاحضاره امام القاضي لتدوين اقراره[2].

ثانياً/الفرق بين الاقرار القضائي والاقرار غير القضائي:

إن الإقرار غير القضائي يشترك مع الإقرار القضائي في طبيعته من حيث أنه عمل قانوني إخباري من جانب واحد، وإنه يعتبر بمثابة عمل من أعمال التصرف وإنه حجة قاصرة، ويختلف عنه في أنه لا يصدر في مجلس القضاء في القضية ذاتها المتعلقة بالمقر به، الأمر الذي يترتب عليه فرق أول مجمع عليه هو الفرق من حيث طريقة إثبات الإقرار، وفرق آخر محل نظر وإن كانت تقول به كثرة الفقه والقضاء هو الفرق من حيث آثار الإقرار وكما يأتي:

أ/ الفرق بينهما من حيث اثبات الاقرار:

الاقرار القضائي لاي يحتاج اثباته، لصدوره أمام المكمة اثناء سير الدعوى في أحد جلسات المرافعة حتى ختام المرافعة، إما عن طريق تدوينه في محاضر الجلسات، أو عن طريق طلبات وتوضيحات مقدمة

[1] م.م حيدر نجيب احمد، الإقرار أو الاعتراف كدليل إثبات في المسؤولية المدنية والجزائية، بحث منشور في موقع جامعة ديالى /كلية القانون،٢٠٠٧

[2] ينظر المادة (٥٩) من قانون الاثبات العراقي ، والمادة (٢١٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

من قبل الخصم ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالإقرار الذي يصدر في مجلس القضاء دون أن تتوافر فيه سائر الشروط اللازمة لاعتباره إقراراً قضائياً، كالإقرار الذي يصدر أمام محكمة غير مختصة أو في دعوى أخرى غير الدعوى المتمسك فيها بالإقرار[1]، أما الاقرار غير القضائي يصدر خارج مجلس القضاء اصلاً، فيجب اثباته وفقاً للقواعد العامة في الاثبات، وان الإقرار غير القضائي قد يصدر شفويا أو مكتوباً، فإذا صدر من المقر شفوياً فان إثباته يخضع للقواعد العامة في الاثبات وذلك عند إنكاره، ويترتب على ذلك إذا كان قيمة التصرف المقر به لا تزيد عن خمسة آلاف دينار فيجوز إثبات الإقرار بالشهادة وبالقرائن أما إذا تعدى هذه القيمة يجب إثباته بالكتابة، حيث قضت محكم التمييز العراقية في قرار لها (بأن شهادات شهود المدعية قد وردت على أساس إقرار المدعى عليه الواقع امامهم خارج المحكمة بعثوره على نقود تعود لمورثهم المتوفي في حين أن مثل هذه الشهادات لا يعتد بها قانونا لذا كان على المحكمة والحالة هذه اعتبار المدعية عاجزة عن الإثبات ومنحها حق تحليف المدعى عليه اليمين لذا قرر نقض الحكم) [2] .أما إذا كان الإقرار مكتوباً فلا بد أن نميز بينه وبين الدليل الكتابي (السندات) ذلك لان السند يعد سلفاً أثناء نشوء التصرف في حين إن الإقرار المكتوب ينشأ لاحقاً وغالباً يكون عند حصول النزاع[3]، حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية على (كان المقتضى على المحكمة تحري الوقائع وصولاً إلى الحكم العادل في الدعوى. ومن ذلك التحقق عن مدى علاقة الإقرارين بالمبلغ المدعى به موضوع السند المادي بعد التثبت من صحة التوقيع المنسوب لأولي الشأن فيها) [4].

ب/ الفرق من حيث الحجية:

من المتفق عليه ان الإقرار غير القضائي لا يصدر في مجلس القضاء، وعلى ذلك ذهب الكثير من الشراح إلى إنه ليست له حجية قانونية ملزمة ويخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وهو يقدره وفقاً لظروف الدعوى وملابساتها وله ان يأخذ به او يطرحه، لأن الاقرار غير القضائي تنقصه الضمانات القوية التي تحيط بالإقرار القضائي والتي تؤكد صحته والتي تمكن القاضي من الوقوف على مدى جدية هذا الإقرار واتجاه قصد المقر في اعتبار الشيء المقر به ثابتاً في حقه وإدراكه للنتائج القانونية التي تترتب عليه وتأسيساً على ما تقدم ووفقاً منطوق النص المادة (٧٠) إثبات إن المشرع قد ترك الأمر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع للوقوف على صحة الإقرار وترتيب أثره القانوني من عدمه، ولأداء هذه

---

[1] القاضي اياد سعيد الساري ، مصدر سابق، ص١٨٩.

[2] رقم القرار (٦٨٠/م٣/٧٥) في ٧٦/٦/١٩، القاضي لفته هامل العجيلي، مصدر سابق، ص١٨٣.

[3] القاضي وائل ثابت كاظم الطائي، مصدر سابق، ص٢١٦.

[4] رقم القرار(١٢٧٥) في ٢٠٠٩/١٢/٨ ، القاضي اياد سعيد الساري ، مصدر سابق، ص١٩٠.

المهمة لا بد أن يتحقق فيما إذا كان الإقرار قد صدر من المقر بشكل أرادي يتوافر فيه كل شروط صحته، فإذا ما تحقق من ذلك وتوصل إلى كون الإقرار قد صدر فعلاً من المقر كان له تقدير قيمة الإقرار القانونية في الاثبات، فله أن يعتبره دليلاً كاملاً أو يعتبره مبدأ ثبوت بالكتابة أو قرينة أو يطرحه ولا يأخذ به أصلاً مراعياً في كل ذلك الظروف التي صدر فيها الإقرار، حيث أن حجية الإقرار غير القضائي تتوقف بشكل مباشر على الوسيلة التي تم فيها أثبات هذا الإقرار فإذا كانت هذه الوسيلة عن طريق الكتابة التي لم يطعن بها من قبل المقر بالتزوير أو بالإنكار فان الإقرار الصادر منه يعتبر حجة عليه وهو بهذا الحالة يأخذ الزاميته كأي سند كتابي آخر أستوفي شروطه القانونية، أما أذا كانت الوسيلة غير كتابية فالأمر يتوقف على قناعة المحكمة ، وإن المشرع أعتبر الإقرار غير القضائي واقعة تخضع عند إثباتها إلى القواعد العامة والأخذ بها راجع إلى السلطة التقديرية للقاضي [1]، وقضت محكمة التمييز العراقية في قرار لها بان (الإقرار في دائرة التنفيذ بسند الكمبيال المنفذ هو إقرار غير قضائي لوقوعه خارج المحكمة استنادا إلى أحكام المادة (٥٩) من قانون الإثبات، ويعود تقدير صحته إلى المحكمة ويلزم إثباته وفقا للقواعد العامة عملا بالمادة ٧٠من قانون الإثبات) [2].

ويتبين إن الفرق بين الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي لا يتعلق بطبيعة التصرف وإنما يتعلق بالظروف المحيطة عند صدور الإقرار ، فالإقرار القضائي عندما يصدر أمام المحكمة يوفر الثقة والطمأنينة بصحة فحواه وجدية المقر فيما ذهب إليه من أقرار ، أما في الإقرار غير القضائي الذي يصدر خارج المحكمة أو أمام المحكمة لكن في دعوى أخرى ليس لها أي صلة بموضوعه فأن هذا الإقرار لا يحوز تلك الدرجة من الثقة والطمأنينة التي حازها الإقرار القضائي نتيجة لاختلاف مكان الأداء وتبعاً لذلك تتفاوت الحجية في الاثبات بين هذين النوعين من الإقرار[3] .

ثالثاً–تمييز الاقرار القضائي عن الدليل الكتابي (السندات)

قد يدلي الخصمُ باقراره أمامَ المحكمة كتابةً، فينبغي التمييز بين هذا الأقرار المكتوب والدليل الكتابي، وإن معيار تمييز الإقرار عن الدليل الكتابي هو وقت نشوء التصرف فالاقرار يكون إخبار لاحق على نشوء التصرف، أما الدليل الكتابي يتم وقت نشوء التصرف بغرض إثبات وجود التصرف لذلك يسمى بالدليل المهيأ أي المعد للاثبات، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز العراقية بأنه (لا تعتبر العريضة الموقعة من قبل الخصم إقراراً وإنما تعد دليلا كتابياً)[4]، لذلك فان السندات تعتبر من الأدلة

---

[1] القاضي وائل ثابت كاظم الطائي، مصدر سابق، ص٢١٨.

[2] رقم القرار(١٢٠٦/مدنية ثالثة/٢٠٠١) في ٢٠٠١/٥/٢٤، لفته هامل العجيلي، مصدر سابق،ص١٨٢.

[3]القاضي وائل ثابت كاظم الطائي، مصدر سابق، ص٢١٨.

[4] رقم القرار (١٩٧٣/٣١/١١٠٧) في ١٩٧٣/١٢/٢٧،اشار اليه د.رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض، مصدر سابق، ص٣٣٩.

التي يرافق زمن حصولها مع زمن حصول التصرف في حين ان الاقرار يكون معبراً عن واقعة قد حصلت بين أطراف الدعوى وقبل حصول الخصومة[1]

المطلب الثالث

شروط الاقرار القضائي

لكي يعد الاقرار حجة قاصرة وقاطعة، ودليلاً من أدلة الاثبات لابد من توفر شروط معينة في المقر والمقر له والمقر به، وهذه الشروط نذكرها تباعاً:

الفرع الاول

(شروط المقر)

المقر هو الشخص الذي يصدر عنه الإقرار، والشروط التي يجب تتوافر فيه هي:

أولاً/يجب ان يصدر الإقرار عن شخص ذو أهلية كاملة

هذا الشرط لا خلاف في صدده فقهاً وقضاءً، فيجب ان يكون للمقر أهلية التصرف فيما أقر به أو تنازل عنه، وهذا ما نصت عليه المادة (٦٠/أولاً) من قانون الاثبات بقولها (يشترط في المقر ان يتمتع بالاهلية الكاملة، فلا يصح إقرار الصغير والمجنون والمعتوه، ولا يصح على هولاء إقرار أوليائهم أو أوصيائهم أو القوام عليهم). فاقرار الصغير بالقرض مضر بحقوقه فلا يصح، وكذلك يعتبر الاقرار باطلاً اذا كان المقر بتاريخ الاقرار بحكم الصغير المميز وكان الاقرار مضر به ضررا محضاً، أما اقرار الصغير المميز المأذون له فيكون صحيحاً في حدود الامور المأذون له فيها، لأنه يعتبر بمنزلة البالغ سن الرشد حسب ماجاء في المادة (٦١) من قانون الاثبات[2]. واقرار السفية المحجور عليه يعتبر صحيحاً في كل ما لايعتبر محجوراً عليه شرعاً كالزواج والطلاق، وحكم اقرار ذو الغفلة حكم اقرار السفيه نفسه وذلك قياساً على تصرفه أستناداً الى المادة (١١٠) من القانون المدني[3]، ويصح اقرار الوكيل فيما يملك من التصرفات الداخلة ضمن حدود وكالته، وبعد ملاحظة نص المادة(٥٢) من قانون المرافعات المدنية التي تشترط ادراج في سند الوكالة العامة، تفويض الوكيل صراحةً الاقرار بالحقوق

---

[1] القاضي وائل ثابت كاظم الطائي، مصدر سابق،ص٢٠٦.

[2] القاضي اياد احمد الساري، مصدر سابق، ص١٦٦.

[3] المادة (١١٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١(ذو الغفلة حكمه حكم السفيه).

والتنازل عنه، او ان يصدر من الموكل توكيلاً خاصاً، في هذه الحالة يكون الاقرار الصادرمن الوكيل ملزما للموكل (الاصيل)، فقول محامي أو من الخصوم في مجلس القضاء لا يعد اقراراً قضائياً الا في حالة وجود تفويض خاص بذلك[1]، وقضت محكمة التمييز العراقية بأنه (ليس للوكيل العام مباشرة التصرفات الضارة بموكله كالطلاق والوقف والهبة والابراء والإقرار بدين إلا اذا نص عليها الموكل صراحةً في الوكالة)[2] كما قضت محكمة التمييز الاتحادية على أنه (لا يملك الوكيل حق الاقرار بالحقوق الشخصية البحتة دون تفويض خاص بذاك)[3].

واذا صدر الاقرار من ممثل الشخص المعنوي في حدود سلطته واختصاصه، فان هذا الاقرار يكون صحيحاً، أما الاقرار الصادر من الموظف أو الشخص المكلف بخدمة عامة فيندرج تحت حكم المادة (٦٠/ثانياً) والتي نصت على انه (لا يصح إقرار الموظف أو المكلف بخدمة عامة مالم يكن مأذوناً بذلك)، فبموجب هذا النص لا يصح إقرار الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن بعض او كل ما يتعلق بشؤون من يمثلونه إلا إذا وجد توثيقاً خاصاً يعطيه حق الإقرار، حيث قضت محكمة التمييز في قرار لها بأنه (قضى بالحكم على رئيس بلدية البصرة بالمبلغ المدعى به استناداً إلى إقرار المدعى عليه المذكور واليمين التي حلفها المدعي وهذا بلا ريب خطأً في تطبيق القانون يستوجب النقض، وذلك لأن رئيس البلدية بصفته موظف يكون قيامه بواجباته الرسميه مستند إلى ولاية قانونية فلا يصح إقراره بما لايملك ولا توجه اليه، اليمين لأن المدعى عليه اذا حلف ردت الدعوى وإذا نكل عنها الزم بالمدعى به ولا يصح الحكم استناداً الى النكول عن اليمين الا اذا كان الناكل يصح إقراره فيما طُلبَ به)[4].

ثانياً/ ان يكون المقر مختاراً في إقراره

ينبغي ان تكون إرادة المقر إرادة حرة ومختارة وصحيحة وغير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، فالاقرار الذي يصدر من تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو الخداع أو التغرير الذي يؤدي إلى غبن فاحش يُعد باطلاً ولا ينتج أثراً و يجوز الرجوع فيه[5]. والتعبير عن الاقرار أما ان يكون صريحاً وهو لا يشترط فيه لفظ معين، وإنما يجب ان يكون على سبيل الجزم واليقين و إما ان يكون ضمنياً اذا قام دليل يقيني على وجوده.

---

[1] د.عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص١٤٦.

[2] رقم القرار (٥٩٩/مدنية أولى/٧٦) في ١٩٧٧/٢/١٢ أشار ليه د.رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض، مصدر سابق، ص٣٤٦

[3] رقم القرار (٢٥٧٨/وكالة/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٩/١ أشار ليه د.رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض، مصدر سابق، ص٣٤٦

[4] رقم القرار (٤٢٢/حقوقية/٦٨) في ١٩٦٨/٤/١٣

[5] القاضي وائل ثابت كاظم الطائي، مصدر سابق،ص٢٢٨.

علاوة على ماذكر، يشترط ان لا يكون المقر متهما في إقراره، كأقرار مريض مرض الموت بدين لوارثه، محاباة لهذا الوارث على حساب الورثة الاخرين، كذلك اقرار المدين المحجوز، كما نصت المادة (٢٧٤) من القانون المدني على أنه (اذا أقر المدين المحجوز بدين فلا يعتبر إقراره، واذا دفع من ماله دينا في ذمته لأحد غرمائه فلسائر غرمائه استرداد المبلغ الذي دفعه)[١].

ثالثاً/ ان يصدر منه الاقرار اثناء سير الدعوى

ونعني بهذا الشرط أن يصدر الإقرار بما ادعاه الخصم أثناء سير إجراءات الدعوى، وأن هذا الإقرار قد يتمثل بصورة لائحة تقدم من قبل الخصم إلى المحكمة، أو أن يكون شفاها منه أو من وكيله المفوض بالإقرار ويدون في محضر جلسة المرافعة، أي إنه لا تعتبر العريضة الموقعة من قبل الخصم إقرارًا وإنما تعد دليلاً كتابيا، وقانون الإثبات العراقي لم يشترط أن يصدر الإقرار أثناء سير الدعوى المتعلقة بالواقعة أو ألحق المقر به، ومع ذلك استقر القضاء العراقي على اشتراط هذا الشرط ، وهناك من يرى بأن الإقرار يعتبر قضائيا حتى ولو ورد في صحيفة افتتاح الدعوى، أو في صحيفة طلب عارض فيها، أو في مذكرة دفاع الخصم (ولو قبل ختام باب المرافعة فورا) وقضت محكمة التمييز في قرار لها (بأن الحكم المميز غير صحيح ذلك أن المدعين مؤاخذين قانونا بإقرارهم الوارد بعريضة دعواهم حول قيمة الضرر الذي لحق بهم والبالغ مائة وخمسة وثلاثين ألف دينار فقط فليس لهم الحق والحالة هذه تقاضي اكثر منه استنادا منهم إلى تقدير الخبراء حتى ولو أحدثوا دعوى منضمة للمطالبة به لأن تقدير مبلغ الضرر من جانب الخبراء زيادة أو نقصا يعد أمرًا احتماليًا بالنسبة إليهم وبالتالي لا يعطيهم الحق بتقاضي أكثر مما قدروه هم بأنفسهم وطالبوا به بعريضة دعواهم لذا قرر نقض الحكم المميز من هذه الجهة وحدها) [٢].

---

[١] د.عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص١٤٧.

[٢] رقم القرار (٦٤٤/منقول/١٩٩٠) في ١٩٩٠/٩/٩، أشار اليه لفته هامل العجيلي، مصدر سابق، ص١٩٨.

الفرع الثاني

(شروط المقر لـــــه)

تناول المشرع العراقي في قانون الاثبات الشروط المتعلقة بالشخص المقر له، وذلك من خلال نص المادة (٦٢) وقد جاء فيها (أولا–يشترط ان يكون المقر له شخصا موجوداً حقيقةً أو حكماً معلوماً وقت صدور الإقرار، ثانياً–لا يشترط أن يكون المقر له عاقلاً).

تتحدث منطوق المادة اعلاه عن شخص المقر له، وهو من صدر الاقرار لمصلحته وقد حدد النص القانوني الشروط الواجب توافرها في المقر له والتي نجزها بما يلي :

أولاً/ان يتمتع المقر له بأهليه التملك

لايشترط في المقر له أن يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة بل يكفي ان تتوافر فيه أهلية الوجوب، ذلك لأن الإقرار تصرف بإرادة منفردة لا يحتاج إلى قبول من الطرف الاخر مما يترتب عليه إن الاقرار القضائي يصح للصغير والبالغ والمجنون والعاقل وذلك لأن هولاء لهم صلاحية أكتساب الحقوق، ويصح الاقرار للجنين اذا لم يعين المقر سبباً اصلاً، اما اذا لم يسند الاقرار للجنين الى سبب معقول ومقبول وصالح للتعليل كالإرث والوصية والنسب، فلا يقبل ولايصح الاقرار. فلو أقر شخص ان هذا المال لحمل فلانة لأنه أقرضني أياه أو ثمن مال كان قد باعني أياه او هو بدل ايجار عقار كنت أستأجرته منه فأقراره هذا غير صحيح بداهة وغير معتبر لأنه مخالف للمحسوس لعدم تمكن الجنين من اجراء المعاملات وهو في رحم أمه ذلك لأن الجنين شخص موجود حكماً وليس حقيقة[1]. ان الاقرار كما يصح للشخص الطبيعي يصح للشخص المعنوي حيث ليس هناك أي مانع قانوني يبعد الشخص المعنوي من الاستفادة من الاقرار مادام متمتعاً بأهلية التملك سواء كان هذا الشخص شركة أو مؤسسة أو جهة حكومية مادام الشخص المعنوي المقر له يتمتع بذمة مالية فمن الجائز أن يكون الإقرار لصالحه أي أن يكون هو الشخص المقر له[2].

ثانياً/ان يكون الشخص المقر له موجوداً ومعلوماً

يشترط في المقر له فهو أن يكون شخصاً موجوداً حقيقةً أو حكماً ومعلوماً وقت صدور الاقرار، وبهذا يصح الاقرار للميت بحق ثبت له وهو حي في ذمة المقر، كما يجوز الإقرار للشخص الموجود حكماً وشرعاً كالإقرار للجنين، ولايصح الاقرار لشخص بدين لم يسمه لأنه يشترط ان يكون المقر له معلوماً

---

[1] المحامي محمد علي الصوري،مصدر سابق ،ص٥٦٠.

[2] القاضي وائل ثابت كاظم الطائي، مصدر سابق،ص٢٢٩.

بالذات وليس فيه جهالة فاحشة[1]، ولا فائدة من اقرار لمجهول غير معلوم حيث ليس لأحد ان يجبر المقر على بيان هذا المجهول، فان أقر شخص بدين بذمته ولكنه لم ينسبه لأحد، ولم يذكر أسم الدائن او ذكره بجهالة ولم يعينه بالذات، كان اقراره غير ملزم له لانه غير معتبر لتعذر انفراد الخصم بالمطالبة[2]، ومثال على ذلك يقول المقر إني مدين لأحد الحاضرين هذا الكلام غير واضح لعدم تعيين شخص المقر له لذلك يقع لغواً ولا يترتب اثر عليه.

ثالثاً/ان يكون المقر له طرفاً في الخصومة

يشترط ان يكون الشخص المقر له طرفاً في الدعوى التي صدر الاقرار بمناسبتها، واذا صدر في الدعوى حكم بعدم قبول الدعوى لعدم توفر الخصومة في المقر له زال عن الاقرار الذي صدر فيها وصف الإقرار القضائي، ويعد بمثابة إقرار غير قضائي ، واذا فقد المقر له صفته في حصول الاقرار، كما إذا عزل الممثل القانوني للشركة، فمن الواجب الاعتداد بالإقرار بأعتباره قضائياً متى كان قد صدر في مواجهة المقر له[3].

رابعاً/ألا يرد المقر له الاقرار

مفاد المادة (٦٥) من قانون الاثبات العراقي أن الاقرار لا يحتاج الى قبول المقر له ولو كان مجنون لأن الاقرار اعتراف من الخصم بارادته المنفردة، ولكن الاقرار يرتد برد المقر له فإذا رد المقر له الاقرار فلا عبرة للأقرار وإذا رد جزء بطل الجزء وصح الجزء الاخر، أما اذا قبل المقر له الإقرار فلا يصح رده، ولا يرتد الاقرار بالنسب والطلاق والزواج، واذا أختلف المقر والمقر له في سببه لايكون مانعاً من صحة الإقرار[4].

---

[1] القاضي لفته هامل العجيلي، مصدر سابق، ص١٨٩

[2] المحامي محمد علي الصوري،مصدر سابق ،ص٥٦١

[3] القاضي اياد احمد الساري، مصدر سابق، ص١٦٨

[4] د.رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض، مصدر سابق، ص٣٤٧

الفرع الثالث

(شروط المقر بـــــه)

يقصد بالمقر به هو التصرف أو الواقعة التي يرد عليها الإقرار، وقد نصت المادة (٦٣) من قانون الاثبات على أنه (يشترط في المقر به ان يكون معلوماً ومعيناً أو قابلاً للتعيين، ولا يصح ان يكون المقر به مجهولاً جهالة فاحشة، أما الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعة من صحة الإقرار)، ومن هذا النص يتضح أن هناك بعض الشروط التي يجب توافرها في المقر به وهـــي:

أولاً/ان يكون المقر به معلوماً أوقابلاً للتعيين

بما ان الاقرار تصرف قانوني في الشيء المقر به من جانب المقر، لذلك وجب ان يكون موضوعه معيناً تعيناً كافياً نافياً للجهالة، ففي البيع مثلا يشترط أن يكون معلوماً و من ثم فلا يصح مع الجهالة، فإذا أقر شخص بأنه باع سلعة لأخر ولم يعين فلا يصح إقراره. هذا اذا كانت الجهالة فاحشة، أما الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعة من صحة الاقرار، لذلك يجوز الاقرار بحصة شائعة، وهناك تصرفات تكون صحيحة مع الجهالة اليسيرة كالغصب والوديعة، فإذا أقر شخص لأخر بأنه غصب مالا من آخر لزم باقراره وأجبر على التعيين، وفي حالة الاختلاف، يقع على المدعي زيادة البينة وعلى المنكر اليمين[١].ويشترط في المقر به أن يكون مالاً متقوماً، اي له قيمته و مؤثراًفي الخصم، سواء كان هذا الإقرار قولاً كالإقرار بالطلاق أو الاقرار بالنسب، أو الإقرار عن فعل كحالة الاستيلاء على حق آخر،أو الإقرار عن مال كحالة الإقرار مشغولية الذمة بمبلغ معين لآخر[٢].

ثانياً/ان يكون المقر به عملاً مشروعاً

يجب ان يكون المقر به غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، ومما يجوز التعامل فيه، وان يكون حقاً ممكناً مباحاً وغير باطل ومما يجوز النزول عنه أو مما لم يمنع المشرع الاقرار به، لذلك لا يصح الاقرار بدين مراهنة أو قمار ولا الاقرار بالتعامل في المخدرات، ولا التعامل في تركة مستقبلية لإنسان على قيد الحياة[٣]، ويجوز الاقرار ولوكانت قيمة المدعى به تجاوز (خمسة الاف) ديناراً مالم يقض القانون بغير ذلك، كأن يكون الاثبات متعلقاً بالبينات التي يلحق بها وصف الرسمية في سند رسمي، فلا يقبل الاقرار خلاف هذه البيانات، لأن السند الرسمي لايمكن الطعن فيه الا بالتزوير وكذلك لا يقبل الاقرار دليلاً

---

[١] د.عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص١٤٨-١٤٩.

[٢] القاضي وائل ثابت كاظم الطائي، مصدر سابق،ص٢٣٢.

[٣]د.رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض، مصدر سابق، ص٣٤٧.

على وجود عقد يشترط القانون شكلية معينة لكي ينعقد، كما لايقبل الاقرارلأعتبارات تتعلق بالنظام العام، كالاقرار بما يناقض حجية الشيء المحكوم فيه[١].

ثالثاً/ان يكون الاقرار بواقعة قانونية

يجب ان يكون الاقرار بواقعة قانونية محل إدعاءات الخصوم، اما الاقرار بمسألة تطبيق القانون فلا يلزم المحكمة، فلو أقر خصم بوصف العقد موضوع النزاع على أنه عقد هبة في حقيقة وليس عقد بيع، أو أقر شخص على حكم النص القانوني الوارد في مادة قانونية كونه هو الذي يطبق على النزاع، ففي هذه الحالات لايكون للإقرار أي محل ولا تتقيد به المحكمة لأنه إقرار ورد على واقعة لايجوز أن يرد الإقرار عليها بأعتبار ان المحكمة هي الجهة المسؤولة عن تطبيق القانون وتفسيره ولا تعتمد في ذلك بما يذكره الخصوم[٢].

رابعاً/ان لايكون المقر به مكذباً بظاهر الحال

يشترط في الاقرار ألّا يكذبه ظاهر الحال، أي يقبله العقل والمنطق، وإلا كان صورياً لا قيمه له كإقرار شخص ببنوة شخص أكبر منه في السن فلا يصح إقراره، وإقرار الزوجة بقيام الزوجية مع وجود إشهار طلاق رسمي يكذبها، وان الاقرار الذي يكذبه ظاهر الحال يقوم على غش نحو القانون بغرض تضليل القاضي أو الاضرار بالعدالة، ويعود تقدير مطابقة الاقرار لظاهر الحال لتقدير المحكمة، حيث قضت ممحكمة التمييز الاتحادية بأن (المدعى عليه كان قد دفع الدعوى ابتداءاً بأن المدعية نقلت كامل الاثاث المدعى بها فكان المقتضى تكليفه بإثبات ذلك وعدم سماع دفوعه الأخرى المناقضة له)[٣]، وقضت محكمة التمييز/العراق (بأن مجرد كون المدعى عليه موسرا لا ينهض سبباً كافياً لإهدار حجية سند الكمبيال الذي حرره ولا يؤثر على تعامله مع الآخرين بالاستدانة لأن تكذيب الإقرار بظاهر الحال يعني أن يكون الإقرار محالاً من كل وجوه، ويجب عدم التوسع في هذا النص كي لا تهدر حجية السندات بمثل هذه الدفوع غير المستندة إلى دليل)[٤].

---

[١] د.عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص١٤٩.

[٢] القاضي وائل ثابت كاظم الطائي، مصدر سابق،ص٢٣٢.

[٣] رقم القرار (٨٧٢٤/هيئة الاوال الشخصية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/١١/١٩، أشار اليه القاضي اياد احمد الساري، مصدر سابق، ص١٧١.

[٤] رقم القرار(١٢٤٤/أولى/١٩٧٩في ١٩٨٠/٥/١٢، أشار اليه طارق عبدالرزاق شهيد الحمامي، الشروط العامة لحجّية الاقرار القضائي، البحث منشور في الموقع الالكتروني https://almerja.com/more.php?idm . تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/١٧.

المبحث الثاني

الاثار القانونية المترتبة على الإقرار القضائي

في هذا المبحث سوف نتاول أهم الاثار القانونية التي تترتب على الاقرار القضائي، من خلال بيان حجية الاقرار القضائي والاحكام الخاصة به من حيث بيان مدى جواز تجزئة الاقرار والرجوع فيه، رفع التناقض في الاقرار، لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب كالآتي :

المطلب الاول: حجية الاقرار القضائي.

المطلب الثاني: تجزئة الاقرار القضائي.

المطلب الثالث: التناقض في الاقرار ورفعه.

المطلب الاول

حجية الاقرار القضائي

يعتبر الاقرار القضائي حجة قاطعة وقاصرة على المقر اذا توافرت أركانه وشروطه، ولايقدم دليلاً لإثبات عكس ما أقر به، هذا ما نص عليه المادة (٦٧) من قانون الاثبات[1]، أما بخصوص النوع الاخر من الاقرار(الإقرار غير القضائي) يخضع لتقدير القاضي تبعاً للظروف التي صدر فيها فيمكن أن يعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلاً، والعلة في ذلك كونه اقراراً قد حصل خارج مجلس القضاء في حين إن الإقرار القضائي هو إقراراً قد حصل أثناء المرافعات في الدعوى المنظورة بين المتخاصمين، لبيان تلك الحجية بصورة تفصيلية نقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الاول: الإقرار حجة قاطعة.

الفرع الثاني: الاقرار حجة قاصرة على المقر.

الفرع الاول

(الإقرار حجة قاطعة)

اذا أستوفى الاقرار القضائي جميع عناصره وتوافرت شروطه القانونية أصبح حجة قاطعة كاملة ملزمة للمقر، لأنه صدر ضد مصلحته الشخصية مما يجعل أحتمال صدقه أرجح من أحتمال كذبه، باعتبار ان الاقرار اخبار يحتمل الصدق والكذب، وليس للمقر بعد اقراره هذا ان يقدم دليلاً لأثبات عكس ما اقر به، كما لا يحتاج الخصم الى تقديم دليل آخر لأنه اذا ادعى بشيء وجب عليه اثبات

[1] نص المادة ٦٧ من قانون الاثبات (الاقرار حجة قاطعة وقاصرة على المقر).

ادعائه، فاذا اقر خصمه الطرف الاخر (المدعى عليه) بعائدية ذلك الشيء للخصم (المدعي) كان هذا معناه اعفائه من اثبات تلك الدعوى، فتصبح واقعة دعواه ثابتة، ليس لانه دليلاً اثبتها بل لانها في غير حاجة للاثبات، حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية على (لدى عطف النظر على الفقرة الحكمية الخاصة المتعلقة بالحكم بغرفة النوم والسبلت وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون وذلك لان المميز/المدعى عليه في محضر الجلسة المؤرخة في ٢٠٠٨/٨/١٠ أقر بعائديتها الى المميز عليها /المدعية وحيث أن الإقرار حجة على المقر وانه يلتزم بإقراره إلا إذا كذب بحكم ولا يصح الرجوع عن الإقرار عملاً بحكم المادتين ٦٧و٦٨/اولاً وثانياً من قانون الإثبات)[1]. ولكن هذا لا يمنع من ان يطعن المقر في إقراره بانه وقع بنتيجة غلط او تدليس او اكراه، أو انه صدر منه وهو ناقص الاهلية، ولا يكون هذا رجوعاً عن الاقرار بل هو الغاء لاقرار ظهر بطلانه وثبت كذبه، أما الاقرار القائم الصحيح فلا يجوز الرجوع فيه[2]. وبعد اقرار الخصم يلتزم القاضي بالحكم وفقاً لمقتضى الاقرار دون أن يكون له في ذلك سلطة تقديرية حتى ولو كانت الواقعة التي أقر بها الخصم كانت عقداً أو تصرفاً قانونياً تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار، لا يملك القاضي إلا اعتبارها ثابتة بالنسبة للمقر وترجع هذه الحجية القاطعة إلى ان الإقرار إعفاء من الإثبات ذلك ان الخصم إذا ادعى واقعة وجب عليه إثباتها، فإذا أقر خصمه بهذه الواقعة كان معنى هذا انه يعفيه من هذا الإثبات، فتصبح الواقعة المقر بها ثابتة، لا لأن دليلاً أقيم عليها فأثبتها، بل لأنها في غير حاجة أصلاً إلى الإثبات، وعلى اساس ان الاقرار من اقوى الادلة ويشبه في قوته الدليل الكتابي، فكلاهما له حجة ملزمة لمن صدر منه ، وحجيته ملزمة للقاضي أيضا فعليه ان يحكم بمقتضاه من تلقاء نفسه بقبول دعوى المدعى المقر له. فلا يملك القاضي احالة الدعوى على التحقيق لاثبات عكسه، بل ولا يجوز له توجيه اليمين الحاسمة إلى الخصم عن واقعة اقر بها ، وكما يجوز للقاضي أن يطرح الدليل الكتابي اذا بدأ له ظاهرا التزوير، فكذلك يجوز له أن يطرح الاقرار اذا كان ظاهر الحال يكذبه، وكما يجوز لكل ذى مصلحة ان يثبت ما يخالف الكتابة يجوز له ان يثبت ما يخالف الاقرار، ويكون اثبات العكس طبقا للقواعد العامة أي بالكتابة فيما يتعلق بالاعمال القانونية التي تزيد قيمتها على خمسين دينارا وبكافة الطرق فيما عدا ذلك، واذا كان الاقرار حجة على المقر فانه لا يعتبر حجة على المقر له، لانه مقرر لمصلحته فيجوز له أن يقبله او ان يرده كليا أو جزئيا لنفسه، ولا يكون الا حجة عليه، فالاقرار لا يكون حجة للمقر لان الشخص ليس له ان يصطنع الدليل ولايكون الا حجة عليه[3]، للمقر حق توكيل غيره في الإقرار عنه بحق متنازع فيه على ان يكون هذا التوكيل بموجب وكالة خاصة يخول فيها الوكيل بمراجعة المحاكم وحق الخصومة نيابة عن

---

[1] رقم القرار (٢٦٩٠/اقرار/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/١١/١٠، منشور في الموقع الكتروني www.sirwanlawyer.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٤.

[2] المحامي محمد علي الصوري، مصدر سابق، ص٦٠٩.

[3] المحامي محمد علي الصوري، مصدر سابق، ص٦١٠.

موكله، وحق الإقرار وبقية الحقوق التي تحتاج إلى تفويض خاص، بحسب ما نصت عليه المادة (١/٥٢) من قانون المرافعات المدنية. أما إذا لم يخول هذا الحق فلا يمكن للوكيل أن يقر نيابة عن موكله، وحتى وان أقر فإن هذا الإقرار لا أثر له ولا يعتد به من الناحية القانونية. أما الوكالة العامة وبحسب نص المادة (٢/٥٢) من قانون المرافعات المدنية فلا تخول الوكيل العام حق الإقرارأو التنازل عن موكله إلا بتفويض خاص، وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن (أن وكيل المدعى عليها أقر بصحة توقيع موكليه لسند الكمبيال والمديونية في الجلسة المؤرخة ٦/٧/ ٢٠١٠ وان الاقرار حجة على المقر وفق المادة ٦٧ من قانون الاثبات)[١]، وهذا يشمل أيضاً إقرار الموظف والمكلف بخدمة عامة وفق نص المادة (٦٠/ ثانياً) من قانون الإثبات. إلا أن هناك بعض حالات استقر القضاء في محاكم العراق وإقليم كوردستان فيها على عدم الاكتفاء بإقرار الوكيل كالدعاوى التي تتعلق بالحل والحرمة مثل دعاوى الطلاق والزواج والنسب، بل يُشترط استجواب الطرفين بشأن موضوع الدعوى حيث قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان على (لأن الامر متعلق بالحل والحرمة كانت على المحكمة استجواب الطرفين للتأكد من وقوع الطلاق شرعاً وهل يؤيد الزوج صدور العبارة المذكورة منه ام ينكرها كلياً واذا صدر منه كان مجرد من اي اسم أو توجيه الى الزوجة بحضور الاخرين اوما كان يعنيه وذلك للوصول الى الحكم العادل)[٢] ، وكما قضت محكمة التمييز الاتحادية على (إن محكمة الموضوع لم تستجوب المدعي شخصياً عن واقعة الطلاق إذ أن ذلك من الحقوق الشخصية البحتة التي لا يملك الوكيل العام حق الإقرار بها المادة (٢/٥٢) من قانون المرافعات المدنية)[٣]، وقضت ايضاً (كان الواجب استجواب الطرفين حول موضوع الدعوى، إذ أن الإقرار بالنسب من الأمور الشخصية البحتة التي لا يجوز ممارستها إلا بموجب تفويض خاص ولا يوجد في الدعوى ما يشير إلى ذلك عملاً بأحكام المادة (٥٢ ثانياً) من قانون المرافعات المدنية)[٤]. واستقرّ القضاء في العراق والإقليم على عدم الاكتفاء بإقرار الخصم سواء الزوج أو الزوجة لحسم النزاع في الدعاوى الشخصية المتعلقة بالحلّ والحرمة، كالدعاوى الخاصة بالزواج والنسب والطلاق والتفريق ، بل أوجبت على المحكمة استكمال إجراءاتها للوصول إلى القناعة. وفي هذا الصدد، قضت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها (فليس للمحكمة الحكم بالتفريق بينهما مستندة في ذلك على اقرار وكيل المدعى عليها بعريضة دعوى المدعي من دون ان تستكمل تحقيقاتها الاصولية في الدعوى وصولا الى الحكم العادل والصحيح طبقا . لاحكام الشرع والقانون، اذ كان المتعين على المحكمة تكليف وكيل المدعي بيان ماهية الضرر الموجب للتفريق، لمعرفة

---

[١] رقم القرار (١٢٧٨/الهيئة المدنية المنقول/٢٠١٠) في ٢٠١٠/١٢/١٢، أشار اليه القاضي فلاح كريم وناس آل جحيش، مصدر سابق،ص١٨٩.

[٢] رقم القرار٥٦/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٢/١٦، غير منشور .

[٣] رقم القرار (١٤٠٧/شخصية اولى/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٤/٥، أشار اليه القاضي اياد احمد الساري، مصدر سابق، ص٢٠٠.

[٤] رقم القرار(٧٩١/شخصية اولى/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٣/٩، أشار اليه القاضي اياد احمد الساري، مصدر سابق، ص٢٠٠.

ما اذا كان الضرر المدعى به ضررا جسيما يتعذر معه استمرار حياتهما الزوجية ام لا، ومن ثم تكليفه بإثبات الضرر المدعى به بجميع طرق الإثبات المقررة قانونا اذ لا يكفي اقرار وكيل المدعى عليها بوجوب ضررلاصدار حكما بالتفريق لان دعوى التفريق للضرر ليست متوقفة على مصادقة الطرفين على وجود الضرر)[1].

الفرع الثاني

(الإقرار حجة قاصرة)

أوضح قانون الاثبات العراقي في مادته (٦٧) إن الإقرار يرتب أثره على شخص المقر ولا يتعداه إلى غيره، وهذه الخاصية هي من أهم خصائص الإقرار وهي في الوقت ذاته من أهم أحكامه، ومن ذلك يكون الإقرار حجة على المقر لكونه يفيد ما صدر عنه كان نتيجة تفكير وتقدير لما يترتب على هذا الفعل من نتائج في غير مصلحته وانه أصبح لمجرد صدوره حجة عليه لا يجوز له العدول عنه فيتعين على القاضي الأخذ به واعتباره دليلاً للإثبات يرتب حكمه بمقتضاه، وهذه القاعدة تستند إلى مبدأ عام في الإثبات، هو أن الإنسان لا يُلزم إلا بما صدر عنه من أقوال أو أفعال، فلا يُحمل غيره تبعات إقراره، خاصة إذا كان ذلك قد يُفضي إلى إضرار بالغير أو تحميله ما لم يقرّ به. وتُعتبر هذه القاعدة ضمانة لحماية حقوق الخصوم، ومنع استخدام الإقرار كوسيلة غير مباشرة لإثبات وقائع ضد أطراف لم تتاح لهم فرصة الدفاع أو الرد، كما أنها تعكس التوازن بين حجية الإقرار وبين العدالة الإجرائية في الإثبات، وهذا هو الأصل العام لحكم الإقرار ويتفرع عنه استثناءاً إن أثر الإقرار يسري على من يخلف المقر أو من يوصف بأنه خلفاً عاماً كالورثة أو الموصى لهم، فهؤلاء لا يمكن وصفهم من الغير بالنسبة للإقرارات الصادرة من المورث ومن ثم فإنها تسري عليهم لكونهم الامتداد القانوني لشخص المقر فتنتقل حجية الإقرار إليهم. ولو اقر المورث حال حياته بمديونيته أو مشغولية ذمته بحق لآخر فان هذا الإقرار يكون ملزماً لورثته، ولكن لو إن احد الورثة اقر بدين على التركة التي آلت إليهم من مورثهم فهذا الإقرار يكون ملزماً لهذا الوارث فقط ، مما تقدم إن حجية الإقرار وفق نص المادة (٦٧) إثبات تكون حجية قاصرة على المقر وتمتد إلى من يتمتع بصفة خلفاً عاماً له ولا يحتج بهذا الإقرار على الخلف الخاص، وفي ذلك يقول الدكتور السنهوري (إن الإقرار لا يتعدى أثره إلى غير المقر وورثته، فلا يتعدى إلى الدائن أو الشريك أو الورثة فيما بينهم، فلو أقر أحد الشركاء في الشيوع بتصرف الشركاء في الملك الشائع كان أقراره بهذا التصرف حجة عليه وحده ولا يكون حجة على الشركاء الآخرين

[1] رقم القرار(١٢٦٧/شخصية اولى/٢٠٠٩) في ٢٠١٠/٥/٣، المحامي فوزي كاظم المياحي ، صديق المحامي في دعاوى الاحوال الشخصية، مكتبة الصباح، بغداد،٢٠١١، ص١٨٢.

الذين لم يصدر منهم إقرار، ولو أقر أحد الورثة بحق على التركة فأنه أقراره يكون حجة عليه دون سائر الورثة، ولو أقر أحد المدينين المتضامنين بالدين فلا يسري هذا الإقرار في حق الباقين ويكون الإقرار حجة قاصرة على المدين الذي صدر منه الإقرار والدائن والخلف الخاص)[1]، وقد نص المادة (٣٣٢) من القانون المدني العراقي هذا المبدأ[2]. واذا اقر جميع الورثة بدين على مورثهم لصالح شخص معين، فإن اقرارهم هذا يكون حجة عليهم فقط، ولا يكون حجة على دائن آخر للمورث [3]، وقضت محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية على (ان إقرار المدعى عليه الثاني في جلسة المرافعة المؤرخة ٤ / ١٢ /٢٠٠٧ بالتعهد المبرز من قبل المدعي (المميز) يكون قاصراً عليه طبقاً لنص المادة ٦٧من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ٩٧٩ ولا يسري بحق بقية المدعى عليهم الغائبين)[4]، وقضت محكمة التمييز/العراق على (وجد ان الحكم المميز غير صحيح وذلك ان الدعوى اقيمت على المدعى عليه اصالة عن نفسه وأضافة الى تركة مورثه (ى) وصدر الحكم المميز كذلك اصالة واضافة الى التركة استنادا الى اقرار المدعي عليه وعجز عن اثبات دفعه بان مورثه سدد المبلغ المدعى به مما كان يقتضى معه اقتصار الحكم على المدعى عليه بما يصيبه من المبلغ المدعى به اما بالنسبة لباقي الورثة فكان اللازم تكليف المدعى باثبات الدعوى دون الاعتماد على اقرار المدعى عليه فقط وعلى عجزه عن اثبات التسديد بالنسبة للمورث وعلى استعماله هو فقط حق توجيه اليمين اذ لكل وارث حق انكار الدعوى وحق توجيه اليمين وهذا يستلزم ادخال كافة الورثة في الدعوى)[5].

و هناك أحكام خاصة لصور معينة من الاقرار القضائي، كحكم الاقرار الصادر في مرض الموت، ومصير الإقرار في الدعوى المبطلة، بالإضافة الى الاقرار الواقع في القضاء المستعجل، الاقرار الذي يقع أمام القائم بالتحقيق، وذلك على النحو الآتي:

١/حكم الاقرار الصادر في مرض الموت

يقصد بمرض الموت هو تلك الحالة المرضية التي يغلب على الظن فيها ان صاحبها يتوفى سريعاً قبل مرور السنة، ويشمل مرض الموت المريض مرضاً خطيراً اعتاد الناس ان المصاب به يموت بسرعة . ولم يتطرق قانون الإثبات العراقي ذكر حكم إقرار الشخص حال مرض الموت وإنما ذكرها المشرع في

---

[1] القاضي وائل ثابت كاظم الطائي، مصدر سابق،ص٢٤٩.

[2] نص المادة (١/٣٣٢) من القانون المدني العراقي (اذا اقر احد المدينين المتضامنين بالدين فلا يسري هذا الاقرار في حق الباقين.).

[3] المحامي محمد علي الصوري، مصدر سابق، ص٦١١.

[4] رقم القرار (٣٩) في ٢٠٠٨/٢/١٠، أشار اليه أشار اليه القاضي فلاح كريم وناس آل جحيش، مصدر سابق،ص١٩١.

[5] رقم القرار (١٣٥/مدنية رابعة/٧٣) في ١٩٧٣/٣/٢٦، أشار اليه المحامي محمد علي الصوري، مصدر سابق، ص٦١٧.

القانون المدني ونظم أحكامه في المادتين (١١١١) و(١١١٢)[١]، وحيث أن القوانين تكمل بعضها بعضاً، وسكوت القانون عن واقعة ليس معناه الامتناع عن الفصل فيها وإنما أمرها يبقى متروكا للمحكمة أن تقرر اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات تراه لازما لكشف الحقيقة. وقد قضت محكمة التمييزفي العراق وكوردستان حول إقرار المريض مرض الموت بالعديد من القرارات، فقد جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية (إذا صدر الإقرار في مرض الموت ولم يكن هناك سبب سابق لصدوره من وجود دين أو حق للمقر له بذمة المقر فيكون إقراره على سبيل التمليك لاتجاه نية المقر إلى التبرع والمحاباة للمقر له فيخرج مخرج الوصية وينفذ من ثلث التركة، فإن توفر سبب للدين أو الحق قبل صدور الإقرار على سبيل الإخبار ينفذ من جميع التركة)[٢].

٢/حكم الاقرار الذي صدر من الخصم بالدعوى المبطلة

بالنسبة للحكم بعدم قبول الدعوى فإنه يشترط في المقر والمقر له أن يكون خصم في الدعوى، أي له صفة فإذا حكم بعدم قبول الدعوى لعدم توجه الخصومة فيكون الإقرار قد صدر ممن لم يكن خصمًا قانونا ولا يكون للإقرار حجية ، لأنه إذا لم يوجد أحد اطراف الخصومة كانت والعدم سواء فلا يبحث في صحتها أو بطلانها، كما لو حكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو على غير ذي صفة. أما عن أثر إبطال الدعوى على الإقرار فالبعض يرى أنه إذا تم إبطال صحيفة الدعوى يترتب عليه إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة وزوال جميع الآثار التي ترتب عليها، ولا يعتد بحجية الإقرار الذي سبق وأن أصدر فيها، ، والبعض يرى أن بطلان الدعوى لا يؤثر على صحة الإقرارات القضائية الصادرة فيها ولها حجية عند إقامة الدعوى مجددا، وبالتالي لا يترتب على إبطال عريضة الدعوى إبطال الإقرارات الصادرة من الخصوم[٣]. فإبطال عريضة الدعوى يترتب عليه إبقاء مفعول الإقرار وتطبيقا لذلك قضي بأنه إذا جددت الدعوى بعد إبطالها فلا حاجة لتكليف المدعي بالإثبات مجددًا بعد أن ركن إلى أدلة الإثبات في الدعوى السابقة لأن القول بأن إبطال عريضة الدعوى يجعل الدعوى كأن

---

[١] نص المادة (١١١١) من القانون المدني العراقي (اذا اقر شخص في مرض موته بدين لوارث او لغير وارث، فان جاء اقراره على سبيل التمليك كان بحكم الوصية، وان جاء على سبيل الاخبار او كان اقرارا بقبض امانة له او استهلاك امانة عنده ثبتت بغير اقراره نفذ الاقرار في جميع ماله ولو لم تجز الورثة، وتصديق الورثة الاقرار في حياة المورث ملزم لهم. ٢-ولا يستحق المقر له ما اقر به المريض وفقا لاحكام الفقرة السابقة، الا بعد ان تؤدي ديون الصحة ويعتبر في حكم ديون الصحة الديون التي ثبتت في ذمة المريض وقت المرض بغير اقراره فتؤدي هي ايضا مع ديون الصحة قبل الديون التي ثبتت باقرار المريض في وقت مرضه) ونص المادة ١١١٢ من القانون ذاته (١ – اذا اقر شخص في مرض موته باذنه استوفى دينا له في ذمة احد، فان كان الدين قد ثبت في ذمة المدين حال صحة الدائن نفذ الاقرار في حق غرماء الصحة، اما اذا كان الدين قد ثبت في ذمة المدين حال مرض الدائن، فلا ينفذ الاقرار في حق هؤلاء الغرماء. ٢ – واذا اقر بانه كفل حال صحته دينا لاحد، نفذ اقراره في جميع ماله ولكن بعد ان توفي ديون الصحة وما في حكمها من الديون).

[٢] رقم القرار(٧٩/هيئة عامة أولى/٩٧٣) في ١٩٧٣/٤/٢١، أشار اليه القاضي اياد احمد الساري، مصدر سابق، ص٢٠٠.

[٣] القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بيروت،٢٠١٧،ص١٩٢-١٩٣.

لم تكن لا يطبق على الأدلة المثبتة للدعوى إذ يبقى مفعول الإقرار الواقع واليمين المؤداة قائمًا ويصح الركون إليها في الدعوى الجديدة[1].

٣/حكم الاقرار في المسائل المستعجلة

يقصد بالقضاء المستعجل هو قضاء خاص بذاته، يختص بنظر المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، ويقتصر نظره في هذه المسائل اجراءً لا فصلا في اصل الحق، أي أنه يشترط لانعقاد القضاء المستعجل توفر شرطي الاستعجال، وعدم المساس بالموضوع[2]. أما بالنسبة للاقرار الواقع في القضاء المستعجل، هناك من يرى بأن الإقرار امام القاضي المستعجل ليس له قوة الإقرار القضائي، ويحق لصاحبه أن يصححه أو أن يرجع عنه، ويبقى لمحكمة الموضوع تقدير هذا الإقرار، وفاعليته ومدى التصحيح أو الرجوع عنه، وتقديرها في ذلك لا يخضع لرقابة محكمة النقض واجد أن ذلك لا يستقيم مع الشرط الأساس في اعتبار الإقرار قضائيا وهو حصوله امام محكمة مختصة وأن محكمة القضاء المستعجل – هي في حقيقتها محكمة بداءة – وأن ما يرد امامها من إقرارات تأخذ صفة الإقرار القضائي إذ أن المادة (١٤٥) من قانون المرافعات المدنية اجازت لمن بيده سند عادي أن يطلب من القضاء المستعجل دعوة من ينسب إليه هذا السند ليقر أنه بخطه أو بإمضائه أو بصمة إبهامه، ولو كان الالتزام به غير مستحق الأداء. وما يؤيد رأينا هذا ما قضت به محكمة التمييز/العراق في قرار لها (بأنه ليس للمحكمة أن تصدر الحكم الغيابي معلقا على النكول عن اليمين إذا كان المدعي عليه قد أقر في جلسة المرافعة وفي إضبارة الكشف المستعجل أنه اتفق مع طالبة الكشف (المدعية) على أن يقوم ببناء دار لها وأنه قد استلم منها مبلغ من النقود، بل ينبغي أن تحكم وفق الادعاء ولها أن تسمع دفوع المعترض (المدعى عليه) حول خبرة الخبير)[3].

٤/حكم الاقرار الواقع أمام القائم بالتحقيق

يتعين أن يحصل الإقرار – كما بينا – امام قاضي أو هيئة قضائية، ولا يعتبر القائم بالتحقيق ذو سلطة قضائية، ولهذا لا تعتبر تلك الأقوال إقرارا وبهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها (بان المدعي – المميز – أقر امام القائم بالتحقيق وامام قاضي التحقيق ببيع المولدة الكهربائية بمبلغ ثمانية عشر مليون دينار وأن إقراره هذا يؤخذ به لأنه إقرار قضائي امام قاضي محكمة مختصة، أما بشأن إقراره ببيع بقية المواد المسروقة بمبلغ أربعة ملايين وخمسمائة دينار فقد جاء فقط أمام القائم بالتحقيق ولم يقر امام

---

[1] د.رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض، مصدر سابق، ص٣٤٤.

[2] القاضي صادق حيدر، مصدر سابقن ص٢٠٩.

[3] رقم القرار (٩٦٠/م٣/١٩٨٨) في ١٩٨٨/٣/٢٩، اشار اليه القاضي لفته هامل العجيلي، مصدر سابق، ص١٩٦.

قاضي التحقيق وبالتالي فأن مثل هذا الإقرار لا يعتبر إقراراً قضائيا بالمفهوم الوارد بالمادة ٥٩ من قانون الإثبات ولا يمكن الأخذ به إلا بعد إثباته عملا بأحكام المادة(٧٠) منه وحَيثُ لم يثبت بالدعوى المبلغ الذي بيعت به الساحبة الزراعية والبيت الخشبي فيؤخذ ماورد بتقرير الخبراء الخمسة بشان تقدير قيمتها، وليس ما ورد بإقرار المدعى عليه أمام القائم بالتحقيق)[1].

أما فيما يخص الإقرار الصادر في الدعاوى الجزائية، فقد استقر القضاء على اعتباره إقرارًا قضائيًا، حيث قضت محكمة أستئناف ذي قار بصفاتها التمييزية في قرار لها (بان المدعى عليه (كح خ) قد اقر قضائيا في الدعوى الجزائية المرقمة ٦٢٩ / ج / ٢٠٢٣ المجلوبة من محكمة جنح سوق الشيوخ والتي اعتبرت جزءاً من مدرجات هذه الدعوى بمشغولية ذمته بالمبلغ المطالب به البالغ مليون دينار) للمدعي وابدى استعداده لتسديده على شكل اقساط شهرية فيما أنكر موكله تلك المشغولية في محاضر جلسات المرافعة في هذه الدعوى فكان المقتضى على المحكمة الأخذ بإقرار المدعى عليه بمشغولية ذمته بالمبلغ كونه صادرا في مجلس القضاء واستكمال تحقيقاتها في الدعوى وإصدار القرار على ضوء ما يتراءى لها من نتائج تلك التحقيقات)[2].

المطلب الثاني

تجزئة الاقرار القضائي

مبدأ عدم جواز تجزئة الإقرار على صاحبه يعني: أنه لا يجوز أن يستدل بجزء من إقرار الشخص ويطرح بقية ما ورد في الإقرار طالما أن الإقرار متعلق بواقعة واحدة أو بوقائع مترابطة ترابطاً لا يقبل التجزئة، فلا يضار المقر بإقراره على أساس أن جميع أجزاء الإقرار القضائي متساوية في الإثبات، ولذلك فالإقرار لا يتجزأ.

في هذا المطلب، سنتناول مبدأ عدم تجزئة الإقرار القضائي والاستثناءات الواردة عليه. ولتحقيق ذلك، نقسم المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: ماهية مبدأ عدم تجزئة الإقرار القضائي وشروطه.

الفرع الثاني: مدى إمكانية تجزئة الإقرار القضائي.

---

[1] رقم القرار (٦٢٧/الهيأة الاستئنافية منقول/٢٠١١) في ٢٠١١/٤/٢٤، اشار اليه القاضي لفته هامل العجيلي، مصدر سابق، ص١٩٧.

[2] رقم القرار(٢٩١/ت/ح/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٧/١٦، منشور في مجلة حامورابي ، السنة السادسة، العدد الثاني، ٢٠٢٤ ، ص٢٨٨.

الفرع الاول

(ماهية مبدأ عدم تجزئة الاقرار القضائي وشروطه)

نصت المادة (٦٩) من قانون الإثبات على أن (لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى)، يتضح من هذه المادة أن الأصل هو عدم تجزئة الإقرار، فإما ان يؤخذ به كله أو يترك كله. إذ ليس للخصم ان يأخذ من الإقرار ما يفيده ويترك منه ما هو في غير صالحه، والهدف من عدم جواز تجزئة الإقرار تلافي تغيير مركز المتقاضيين في الدعوى فيما يتعلق بعبء الإثبات، فلو جاز تجزئة الإقرار فإنه ينبغي أن يتم تكليف المقر بإثبات الإضافات والتعديلات الواردة في إقراره على ما ورد في دعوى المدعي لأن إقراره لم يطابق دعوى المدعي، ومؤدى ذلك تحميل المقر المدعى عليه عبء الإثبات من غير حق، لأن الإقرار وهو الدليل على المدعى به لم يصدر من خصم المقر وإنما صدر من المقر واحتج خصمه به عليه لذا يجب أن لا نعتبر ما قاله المقر فيما لا يطابق المدعى به دفعاً يطلب منه إثباته وإلا نكون قد جافينا العدل[١].

من أهم شروط مبدأ عدم تجزئة الاقرار:-

الشرط الأول: أن يوجد تلازم بين العنصر المضاف والواقعة الأصلية، يشترط لتطبيق مبدأ عدم تجزئة الإقرار أن يكون هناك تلازم بين العنصر المضاف من بيان أو وصف أو واقعة أخرى مع الواقعة الأصلية، بحيث كون الواقعة المضافة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً من حيث محلها وطبيعتها بالواقعة الأصلية، بحيث يكون حصول الواقعة المضافة يتطلب حتماً سبق الواقعة الأصلية، فعندئذ لا يتجزأ الإقرار القضائي، ولذا فإن الإقرار بالدين مع إضافة الوفاء لا يتجزأ، لأن الوفاء يفترض وجود الدين أولاً ولأن محله هو ذات محل الدين، ويتضح من نص المادة (٦٩) من قانون الاثبات العراقي أن الأصل عدم تجزئة الإقرار القضائي، ويفهم منه أن شرط تطبيق هذا الأصل أن يكون هناك تلازم بين الوقائع الواردة في الإقرار الواحد، وهذا النص كان وارداً بلفظه في القانون المدني العراقي، وقد ناقشته لجنة مشروع هذا القانون وقالت: (الإقرار الذي لا يتجزأ فهو أن يقر المدين بالدين أمام المحكمة ويضيف أنه وفى به... والسبب أنه لا يتجزأ في هذه الحالة لأن المدين أقر بواقعتين: ١. واقعة المديونية، ٢. واقعة الوفاء، وواقعة الوفاء تستلزم حتماً واقعة المديونية)[٢].

---

[١] د. آدم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، ط١، الدار العربية، بغداد، ١٩٧٦م، ص٢٢٠.

[٢] د. آدم وهيب النداوي، مصدر سابق،ص٢٢٤.

الشرط الثاني: لتطبيق مبدأ عدم تجزئة الإقرار يجب أن يكون الإدلاء بالعنصر المضاف والواقعة الأصلية في آنٍ واحد.

يشترط لتطبيق مبدأ عدم تجزئة الإقرار أن يدلي المقر بالواقعة الأصلية وما يريد تعديله فيها أو إضافته إليها في آن واحد، فلو أقر بالواقعة الأصلية أولاً ثم أضاف في فرصة تالية واقعة أخرى تُعدّل من أثر الواقعة الأصلية ففي هذه الصورة يكون الإقرار بسيطاً يترتب عليه ثبوت الواقعة الأصلية وأما ما أدلى به لاحقاً فلا يُعدّ إقراراً أصلاً إنما هو مجرد ادعاء، يفتقر إلى إثبات من جانبه، فيجب على المقر أن يذكر ما يريد تعديله أو يضيفه في ذات الإقرار لا بعده، وعليه فإذا أقر المدعى عليه بالدين وسكت، ثم جاء في جلسة أخرى وادعى أنهُ سبق منه وفاء هذا الدين المدعى به، فإنه في هذه الحالة يلزم بالدين ويكلف بإثبات الوفاء.[1]

الشرط الثالث: لتطبيق مبدأ عدم تجزئة الإقرار يشترط ألاّ يكون للمدعي دليلٌ سوى الإقرار.

إن مبدأ عدم التجزئة يشترط لتطبيقه على الإقرار القضائي الصادر في الدعوى، ألا يكون للمدعي دليل آخر على دعواه غير الإقرار الموصوف أو المركب الصادر عن خصمه، فإذا تمسك المقر له بهذا الإقرار لإثبات دعواه فعليه أن يقبل به بجميع أجزائه، وعندئذ تعتبر الواقعة الأصلية ثابتة بصفة قاطعة، وما إضافه المقر عليها يعتبر ثابتاً لمصلحته ويُعفى من إقامة الدليل عليه، ولكن للمقر له أن يُثبت عدم صحة هذه الإضافة وفقاً للقواعد العامة في الإثبات، وبنفس الطرق التي كان يمكن بها إثبات الواقعة الأصلية، أما إذا كان للمدعى دليل آخر غير الإقرار فله أن يثبت دعواه الأصلية به، وعلى المدعى عليه (المقر) أن يثبت ما ادعاه من إضافة أو وصف أو دعوى أخرى ذكرها مع إقراره بالدعوى الأصلية، طبقاً للقواعد العامة في الإثبات.

الشرط الرابع: من شروط تطبيق مبدأ عدم تجزئة الإقرار أن تتوفر في العنصر المضاف شروط الحجّية يجب أن يكون ما أضافه المقر إلى واقعة الإقرار الأصلية عند الإدلاء بإقراره أن تتوفر في هذه الإضافة الشروط العامة والخاصة لحجّية الإقرار القضائي- كما تقدم- فيجب- مثلاً- أن تكون الواقعة الأخرى المضافة إلى الواقعة الأصلية غير مكذبة بظاهر الحال، فلو ثبت لدى القاضي ما يفيد تكذيباً لإحدى الوقائع المرتبطة فيجب على القاضي أن يهملها، ويبقى الإقرار حجة في الواقعة الأصلية، فلو أقر المدعى عليه بواقعة تسلمه مبلغ المال المدعى به ولكنه أضاف أنه اشترى به عقاراً للمدعي، ثم تبين أن العقار المذكور لم يكن باسم المقر له وإنما باسم شخص آخر، ففي هذه الحالة يكون الإقرار حجة في واقعة التسلّم وأما ما أضافه فلا حجّية له[2].

---

[1] القاضي الدكتور عبد المؤمن شجاع الدين، الاقرار لا يتجزأ على صاحبه، البحث منشور في الموقع الالكتروني، https://almjalh.moj.gov.ye/ResstudD، تاريخ الزيارة٢٠٢٥/٦/٨.

[2] القاضي الدكتور عبد المؤمن شجاع الدين، مصدر سابق.

الفرع الثاني

(تجزئة الاقرار القضائي)

رغم أن الأصل في الإقرار القضائي عدم جواز تجزئته باعتباره حجة قاطعة لا تتجزأ، إلا أن المادة (٦٩) من قانون الاثبات العراقي قد أجازت استثناءً تجزئة الإقرار إذا أنصب على وقائع غير مترابطة، ولإيضاح المبدأ والاستثناء الذي يرد عليه يقتضى ان نفرق بين صور الإقرار المختلفة، فقد يكون إقراراً بسيطاً أو إقراراً موصوفاً أو إقراراً مركباً:

أولاً: الإقرار البسيط

هو الإقرار الذي يسلم فيه المقر بكل ما ادعاه الخصم، فإذا كانت دعوى المدعي منصبة على مطالبة المدعى عليه بمبلغ معين، فأن المدعى عليه يقر بانشغال ذمته بالمبلغ المطالب به كاملاً ويصادق المدعى عليه حلول أجله، فهذا النوع من الإقرار لا يثير أي مشكلة باعتبار أن الخصم قد أقر بكل ما تضمنته وقائع الدعوى دون تعديل، ففي هذه الحالة تكون حجية الإقرار قاطعة ولا يجوز تجزئتها لأن المقر لم يربط هذا الإقرار بواقعه أخرى[1]، ومثال ذلك: أن يقر المدين بمشغولية ذمته بالمبلغ المطالب به وانه كان قد استلم المبلغ على سبيل القرض، فهذا الإقرار اعتراف من المدين بكل ما يطالب به الدائن دون أن يُعدل أو يُضيف أي شيء، فهذا النوع من الإقرار لا يثير أي مشكلة باعتبار إن الخصم قد اقر بكل ما تضمنته وقائع الدعوى دون تعديل، مع مثل هذه الحالة، تكون حجية الإقرار قاطعة ولا يجوز تجزئتها لان المقر لم يربط الإقرار بواقعة أخرى.

ثانياً: الإقرار الموصوف

يتضمن الاقرار الموصوف اعتراف المقر بما ادعاه المدعي مع اضافة وصف يعدل فيه، فالمسألة تقتصر على أضافة وصف الى الواقعة الاصلية التي أوردها المدعي في دعواه، بحيث يترتب عليه تعديل في طبيعة أو جوهر تلك الواقعة. أن يدعي الدائن بأن له دينا بذمة المدين فيقر المدين بالدين ولكنه يضيف أن الدين معلق على شرط أو مضاف الى أجل، أو يطالب المدعى شخصا برد المنقولات التي كانت مملوكة لمورثه والتي أودعها لديه فيقر المدعى عليه بأن المنقولات في حيازته، ولكنه يضيف انه كان قد تسلمها من المورث على سبيل الهبة، وكذلك اقرار المقر بتسلمه العقار ولكن بصفة المالك لا بصفة مستأجر، او اقراره بتسلم المبلغ ولكن بصفته وكيلا وليس بصفته الشخصية، فالاقرار في هذه الامثلة اقرار موصوف ولا يجوز تجزئته، ويكون المدعي مخيرا بين ان يأخذ بالاقرار كاملا كما صدر من المقر أو أن

[1] القاضي لفته هامل العجيلي، مصدر سابق، ص٢٠٤.

يتركه كله، لان الاقرار لم يصدر من المقر الا بوصف معين يغير أو يعدل من طبيعة الواقعة الاصلية، فلا تستطيع المحكمة ان تعول عليه الا بهذا الوصف، كما ليس من حق المدعي أن يستبقي ماهو في صالحه ويلقي على المقر المدعى عليه عبء اثبات ماليس في صالحه، فلو سمحنا بذلك لنقلنا عبء الاثبات بدون حق من عاتق المدعي الى عاتق المدعى عليه مع ملاحظة ان المدعي لم يقدم دليلاً أصلا على دعواه لكي يصح أن نعتبر ماقاله المقر لمصلحته دفعا وتكلفه باثباته، وليس من العدل بشيء الحاق الضرر بالمقر بسبب ما أدلى به من اقرار، وبإمكان المقر له ان يثبت عكس الوصف الذي أضافه المقر طبقاً للقواعد العامة في الاثبات[1]، حيث قضت محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية في قرار لها (ان اقرار المدعى عليه بعقد الايجار من حيث الماجور والاشغال والبدل دون تاريخ بدا العقد هو اقرار موصوف وصفه المدعى عليه بوصف اخر ولا يتجزا عليه ما اقربه للعقد وفق المادة ٦٩ اثبات لذا من المقتضى على محكمة البداءة اعادة تكليفها للمدعي باثبات الجانب العقد بالطرق القانونية)[2].

ثالثاً: الإقرار المركب

يعرف الإقرار المركب بأنه إقرار الخصم بالواقعة المدعى بها مع إضافة واقعة أخرى لاحقة تؤثر وتقلل من نتائج الواقعة الأولى، أو انه الإقرار بالواقعة محل الادعاء مع إضافة واقعة أخرى لاحقة من شأنها تعديل أو إعدام الواقعة الأصلية، ففي هذا النوع من الإقرار تكون الواقعة الثانية مرتبطة بالواقعة الأصلية لا من وقت حدوثها بل تستجد بعدها في حين إن الإقرار الموصوف هناك اقتران بين الواقعة الأصلية والواقعة المضافة من وقت نشوء الأولى، وهذا هو الاختلاف بين الإقرار المركب وبين الإقرار الموصوف على الرغم إن كل منهما يشتمل على واقعتين أصلية وإضافية[3]، أما إذا كانت الواقعة الثانية مرتبطة بالواقعة الأصلية، أو كانت الواقعة المرتبطة النتيجة العادية أو العرضية للواقعة الأصلية، فإن الإقرار لا يتجزأ، كاعتراف المدين بالقرض ولكنه أضاف أنه قام بالوفاء، فالواقعة الثانية تعترض وجود الواقعة الأصلية، إذ لا وجود للوفاء بغير وجود الدين[4]، حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها (ان المدعية تطلب إلزام المدعى عليه بتأديته لها مبلغاً قدره فقط خمسة ملايين دينار وخمسمائة ألف دينار على دين بذمته وقد أقر المدعى عليه بالدين ودفع بالتسديد وبقى مشغول الذمة بمبلغ مليون دينار من أصل الدين وأن هذا الإقرار يعد إقراراً مركباً، وهو الإقرار الذي يعترف فيه الخصم بالواقعة

---

[1] د.عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص١٦٣.

[2] رقم القرار (٦٩/ت/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٢/٢٥ ، القاضيان سەروەر علي جعفر وجمال صدرالدين علي، المختار في المبادىء القانونية للقرارات التمييزية في محاكم إقليم كوردستان،مطبعة كارور ، سليمانية، الطبعة الاولى،٢٠١٠،ص٢٤٤.

[3] القاضي وائل ثابت كاظم الطائي، مصدر سابق،ص٢٥٥.

[4] د.رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض، مصدر سابق، ص٣٥٣.

المدعى بها ثم يضيف عليها واقعة أخرى لاحقة عليها من شأنها التقليل من نتائج الواقعة الأولى ولما كانت واقعة الوفاء مرتبطة بواقعة الدين إذ لا يتصور قيام الوفاء بغير واقعة الاقتراض، وحيث أن الأصل في الإقرار المركب أنه لا يقبل التجزئة تطبيقاً لنص المادة (٦٩) من قانون لاثبات التي نصت على أنه لا يتجزأ الإقرار على صاحبه الا إذا أنصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم، حتما وجود الواقعة الأخرى، فكان يتعين والحالة هذه وفي حالة رفض المدعية مصادقة المدعى عليه على ما ورد بإقراره أن تكلفها بالإثبات وإن عجزت عن ذلك تمنحها حق تحليف خصمها اليمين الحاسمة عملاً بأحكام المادة ١١٨ من قانون الإثبات)[1]. أما اذا انصب الاقرار على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى فيتجزأ الاقرار على صاحبه، ومثال ذلك، الاقرار بالدين مع وقوع المقاصة فيه بدين آخر، فالواقعة الاصلية واقعة المديونية مستقلة عن الواقعة المضافة واقعة حصول المقاصة ويمكن ان تقوم بدونها ، لذلك فان الاقرار يتجزأ في هذه الحالة، ويكون بامكان الدائن (المدعي) ان يأخذ ما في صالحه وهو ثبوت الدين، ويلقي على المدين (المدعى عليه) عبء اثبات انه دائن له (أي للمدعي)، أي أن على المدين أن يثبت ما يدعيه من انقضاء الدين بالمقاصة، فان عجز عن الاثبات، فتعتبر المحكمة الإقرار قائما في اثبات ماهو في صالح الدائن (المدعي) أي في ثبوت دينه، وترفض ادعاء المدين (المقر) حصول المقاصة فيه بالنظر لعجزه عن اثباته[2]، وقضت محكمة التمييز الاتحادية (أن الطعن المتعلق بكون الإقرار الوارد في اللائحة لا يتجزأ، غير وارد لأن الإقرار المذكور قد أنصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الواقعة الأخرى عملاً بأحكام المادة ٦٩ من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، فالمدعي يتمسك بالبيع وقبض البدل بموجب صك منظم من قبل المدعى عليه لأمره، والمدعى عليه يعترف بذلك ويدفع بإقالة البيع وأرجاع المدعي له الثمن نقداً بعد أسبوعين من صرف مبلغ الصك، وبهذا يظهر أن هناك واقعتين مستقلتين بينهما مدة أسبوعين لذا يعتبر عقد البيع قائماً إلى أن تثبت الإقالة وحيث أن المميز قد تمسك بعدم العقد خلافاً لما هو ثابت من وقائع)[3]، وقضت في قرار اخر لها (ان المدعى عليه وان كان قد اقر بمشغولية ذمته للمدعي بالمبلغ المدعى به الا انه دفع الدعوى بالتسديد واقرار المدعى عليه بالوصف المذكور هو اقرار مركب لا يقبل التجزئة استناداً لاحكام المادة (٦٩) من قانون الاثبات طالما كانت الواقعة التي اضيفت الى الواقعة الاصلية مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يتصور وجود احدى الواقعتين دون الواقعة الأخرى ولذا ما دام المدعي لم يصادق المدعى عليه على اقراره المذكور فأن

---

[1] رقم القرار (٩٣٦/الهيئة المدنية/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٢/١٦، المحامي فوزي كاظم المياحي، محكمة التمييز الأتحادية تعلمنا، مطبعة السيماء، الطبعة الاولى، بغداد،٢٠٢٣،ص ٢٨٢.

[2] د.عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص١٦٤.

[3] رقم القرار (٢١٤/مدنية رابعة/١٩٨٠) في ١٩٨٠/٢/٢١، المحامي فوزي كاظم المياحي، محكمة التمييز الأتحادية تعلمنا ،مصدر سابق، ص٢٨٣.

تكليفه بالاثبات من قبل المحكمة جاء متفقاً مع حكم القانون وحيث عجز عن الاثبات منحته المحكمة حق توجيه اليمين الحاسمة لخصمه المدعى عليه فرفض ذلك وحيث ان اليمين الحاسمة هي اليمين التي تنتهي بها الدعوى، قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية)[1].

المطلب الثالث

التناقض في الاقرار والرجوع عنه

سوف نبحث في هذا المطلب عن أحكام وجود التناقض في الاقرار، ومدى أمكانية الرجوع عن الاقرار، لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين على النحو الاتي:

الفرع الاول: التناقض في الاقرار.

الفرع الثاني: الرجوع عن الاقرار.

الفرع الاول

(التناقض في الاقرار)

أولاً/مفهوم التناقض في الاقرار

معنى التناقض لغة: فهو من نقض البناء والجبل وضد الإبرام فالتناقض والمناقضة في القول أن نتكلم بما يناقض معناه، التناقض إثبات الشيء ورفعه، أما المعنى الاصطلاحي للتناقض فقد عرف التناقض بأنه اختلاف قضيتين مطلقاً أو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب اختلافا يلزمه أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة لذاتها[2]. أما بخصوص **التعريف القانوني** لم يورد المشرع في قانون الاثبات تعريفاً للتناقض، إلا إن الفقرة الثانية من المادة (١) الملغاة من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ عرفت التناقض بفقرتها (١) بأنه : سبق كلام من المدعي موجب لبطلان دعواه ، ثم نصت بالفقرة (٢): التناقض مانع من سماع الدعوى أو الدفع ... الخ . ويمكن تعريف التناقض فيما يخص الإقرار بأنه (كل ما يصدر من المقر يخالف فيه ويعارض مضمون إقراره السابق الذي أدلى به وهذا العمل يحصل من المقر في فترة زمنية لاحقة في حصول الإقرار قاصداً التخلص من الأثر القانوني للإقرار وحجيته عليه ، ومثال ذلك اقامة دعوى على شخص للمطالبة بتخليه العقار أو مطالبته

---

[1] رقم القرار (٢٠٧٠/الهيئة المدنية منقول/٢٠١٢) في ٢٠١٢، القاضي فلاح كريم وناس آل جحيش، مصدر سابق،ص٢٠١٠.

[2] حسين رجب محمد مخلف الزيدي، تمييز التعارض عن التناقض المانع من سماع الدعوى، البحث منشور في الموقع الالكتروني www.almerja.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/٨.

بتسديد بدلات إيجار لعدة أشهر سابقة، فأقر بكونه مستأجر إلا انه بعد ذلك دفع بأنه مالك للعقار)[1]، ونصت المادة (٦٤/ثانياً/١) من قانون الاثبات النافذ على انه (اذا ناقض المقر ماكان قد أقر به سابقاً، كان هذا التناقض مانعاً من سماع دعواه أو دفعه)، حيث قضت محكمة استئناف منطقة السليمانية بصفتها التمييزية على(ان المدعي بنفسه ابرم العقد الذي ابرزه مع المدعى عليه الأول باعتباره وكيلا عن المدعى عليه الثاني ووقع العقد من قبل الطرفين والادعاء بالتنازل يقعه في التناقض مع ما اقربه بنفسه وابرمه بتوقيعه فلا يسمع منه الادعاء بالتنازل، والتناقض من المقر لما اقربه سابقا مانع من سماع دعواه وتكون الدعوى بذلك خالية من شروطها القانونية المطلوبة وحرية بالرد)[2]، وقضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه (لإنكار المدعى عليه توقيعه على الصك موضوع الدعوى رغم أن الخبراء أيدوا صحة توقيعه، إن دفعه بتسديد جزء من المبلغ المطالب به فإن ذلك يعتبر تناقضاً مانعاً من سماع دفعه)[3]

ثانياً/شروط التناقض

ولكي تتحقق حالة التناقض يجب توافر الشروط الاتية :-

١- صدور الكلام المتناقض من شخص المقر أو من يمثله قانوناً كوكيله المحامي في الدعوى.

٢- أن يتضمن التناقض إنكاراً كلياً أو جزئياً للحق المقر به والذي تقرر لمصلحة المقر له، وهذا يعني أن التناقض قد يكون شاملاً بكل الموضوع المقر به أو يقتصر على جزء منه.

٣- أن يقع التناقض أمام المحكمة أثناء سير المرافعة في الدعوى التي توفرها في التناقض حصل فيها الإقرار، وهذا هو الشرط الشكلي من الشروط الواجب توفرها في التناقض.[4]

ثالثاً/رفع التناقض

نصت المادة(٦٤/ثانياً/ب) من قانون الاثبات النافذ على ان (يرتفع التناقض بقرار من المحكمة أو بتصديق الخصم أو بالتوفيق بين الاقرارين)، إن منطوق الفقرة المشار اليها أنفاً قد بينَ حالات رفع التناقض، نوضحها وفق الفقرات الاتية:

١-رفع التناقض بقرار من المحكمة: ويرتفع التناقض في هذه الحالة بصدور حكم سابق بتصديق أحد الكلامين دون الآخر، كان يدعي رجل زواجه من امرأة، الا أن المرأة تنكر عليه ادعاءه، ثم يثبت الرجل زواجه منها بحكم يكتسب الدرجة القطعية، ويتوفى بعد ذلك، فان للمرأة الحق في الادعاء

---

[1] القاضي وائل ثابت كاظم الطائي، مصدر سابق،ص٢٣٨.

[2] رقم القرار (٣٧/ت/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٢/١٨، القاضيان سەروەر على جعفروجمال صدرالدين على مصدر سابق، ص٢٤٣.

[3] رقم القرار (٧٩٦/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٢/٢٥، أشار اليه القاضي اياد احمد الساري، مصدر سابق، ص٢١١.

[4] القاضي وائل ثابت كاظم الطائي، مصدر سابق،ص٢٤٠.

بالارث، ولا يعد ادعاؤها السابق متناقضا مع دفعها، لان هذا الدفع ارتفع بقرار من المحكمة بتصديق الزواج.[1]

٢- رفع التناقض بتصديق الخصم: إن التناقض يرتفع أيضاً بتصديق الخصم ومثال ذلك: أن يدعي إن شخص له بذمة شخص آخر مبلغ من المال على سبيل الدين ، ثم ادعى بعد ذلك إن المبلغ المذكور كان عن كفالة فإذا صدقه المدعى عليه بدعواه الأخير بكون المبلغ ناتج عن كفالة ففي مثل هذه الحالة ارتفع التناقض، ومن خلال هذا المثال نجد إن المشرع قد نص صراحة في المادة (٦٦) إثبات مفاده بان الاختلاف في السبب القانوني للمقر به لا يعتبر مانع من صحة الإقرار ، فالعبرة بالمضمون وهذا ما جاء به منطوق المادة المشار إليها حيث نصت (إذا اختلف المقر والمقر له في سبب المقر به فلا يكون اختلافهما هذا مانعاً من صحة الإقرار).

٣- رفع التناقض بتوفيق بين الاقرارين: إذا كان بالإمكان رفع التناقض من خلال التوفيق بين الإقرار الصادر من المقر وبين الكلام الذي أدلى به فيما بعد، فعندها يزول المانع ويعود الممنوع بمعنى إن الإقرار يرتب أثره القانوني ويكون ملزماً للمقر، وقضت محكمة التمييز/العراق بأنه (إذا وجدت المحكمة أن هناك تناقضاً بين أقوال المدعي ووكيله فعليها تكليف المدعي بالتوفيق بين القولين قبل اتخاذ القرار برد الدعوى لهذا السبب عملاً باحكام المادة ٦٤/أولاً من قانون الاثبات)[2].

٤-ظهور عذر كان محل خفاء: ان التناقض يرتفع كذلك اذا ظهرت معذرة للمدعى وكانت محل خفاء فاذا كان سبب التناقض جهل المدعي بحقه في المدعى به وقد سبق منه قول يناقض دعواه ، وكان ذلك محل خفاء، فانه يعذر، ولا يعتبر التناقض الصادر منه في دعواه مانعا من سماعها، لان الجهل بالوقائع التي لا تصدر من ذات الشخص، وكذلك الوقائع التي تصدر عن ارادة منفردة من الغير كالنسب والطلاق والوصاية والولاية والتوليه والابراء والارث والوقف فكل هذه المسائل لم يصل لذوى الشأن علم بها لانها لم تصدر عن ارادتهم محتمل عدم علمهم بها من الغير، فلو استأجر احد عقارا ثم تبين له ان ذلك العقار قد انتقل اليه ارثا، وطلب الحكم بملكية ذلك العقار فتسمع دعواه لخفاء انتقاله اليه عن طريق الارث، وكذلك اذا اختلعت امرأة من زوجها، ثم ادعت ان زوجها كان قد طلقها رجعيا قبل الخلع، ولم يرجع بها، فلها ان تطلب ما بذلته لزوجها مقابل طلاقه لها خلعيا، فتقبل دعواها وتسمع بينتها.[3]

---

[1] د.عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص١٥٠.

[2] رقم القرار(١٢٤/م١/منقولة) في ١٩٨٦/٣/١١، أشار اليه القاضي لفته هامل العجيلي، مصدر سابق، ص١٩٢.

[3] المحامي محمد علي الصوري، مصدر سابق، ص٥٩٧.

الفرع الثاني

(الرجوع عن الاقرار)

متى صدر الاقرار في مجلس القضاء وكان مستكملا لشروطه وجامعا لخواصه التزم به المقر لتعلق حق الغير به وهو المقر له ولان نيته اتجهت لالزام نفسه به والمفروض بالمقر ان يكون عالما بان اقراره سيكون حجة قاطعة عليه، وانه قصد الاذعان امام خصمه للحق الذي يدعيه فيلتزم المقر بما اقر به ولا يجوز له الرجوع فيه او العدول عنه، أو التغيير من دلالته، بحجة ان خصمه المقر له لم يظهر بعد قبوله اياه اذ ان الاقرار تام نافذ بمجرد صدوره دون حاجة الى قبول، ولا يجوز للمقر ان يعدل عنه بان يدعى انه كاذب باقراره[1]. والرجوع عن الاقرار لا يكون جائزاً سواء أكان بسيطاً أم عن طريق اضافة بيان اليه فيما بعد بهدف تعديل أو تعطيل اثاره ، والجهل بالآثار والنتائج القانونية المترتبة على اقرار المقر لا يصلح ان يكون سبباً للرجوع عن الاقرار لأن الجهل بالقانون ليس عذراً عملاً بقاعدة افتراض عدم الجهل بالقانون، فمثلاً لو أقر الوارث بدين على التركة لا يمكنه الرجوع عن إقراره بحجة أنه كان يجهل ان صفته كوارث تلزمة بدفع كامل الدين المترتب على المورث ولا يعذر المقر (أيضا) بجهله حكم القانون الواجب التطبيق في صدد الوقائع القانونية التي أقر بها، فلا يملك الادعاء بهذا الجهل والاحتجاج به على خصمه أو سحب اقراره والرجوع فيه بحجة انه لو كان على علم بالقانون الواجب التطبيق في هذا الصدد ما كان قد أقر به، وانه من غير المعقول – ان يسمح القاضي للمقر الرجوع عن إقراره لهذا الجهل لأن هذا الجهل لا ينال من مصداقيه ودلالة الاقرار على حقيقة الواقعة المقر بها، كما ان سبب منع المقر من التمسك بهذا الجهل للتخلص من اقراره يرجع إلى أن الاقرار يعتبر من التصرفات المقررة فمن يخبرعن حقيقة كانت قد وقعت فانه يلزم بهذا الاقرار وإن لم يتبين الآثار القانونية التي ستترتب عليها ، حيث ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها (ان المدعى عليه قد اقر في محضر الجلسة المؤرخة ٢٠١٢/١٢/٢بصحة توقيعه على الصكوك الثلاثة المبرزة من قبل المدعي وانه حررها لامره وبمبلغ خمسون مليون دينار لكل صك، وان الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يصح الرجوع عن الاقرار استناداً للمادتين ٦٧ و٦٨ / ثانياً من من قانون الاثبات)[2]، إلا ان هذا المبدأ ترد عليه استثناءات يمكن نوجزها بالآتي:-

١/الرجوع عن الإقرار لوجود الغلط في الوقائع

إن الرجوع عن الإقرار بناءاً على دفع من قبل المقر بان إقراره قد حصل نتيجة لغلط في الوقائع ، ونقصد بالغلط في الوقائع الخطأ فيها بحيث يكون المقر عند إقراره قد اعتقد بان ما يقر به مطابقاً

---

[1] المحامي محمد علي الصوري، مصدر سابق، ص٦٢١.

[2] رقم القرار (٥٨٠/الهيأة المدنية /منقول) في ٢٠١٣/٣/١٧، القاضي فلاح كريم وناس آل جحيش، مصدر سابق،ص١٨٢.

للحقيقة ثم يظهر له بعد ذلك خلاف هذا الاعتقاد وانه كان على غير الصواب فالواقعة التي أقر بها تتعارض مع الواقع، مثال على ذلك : إن الوارث لو اقر بدين على مورثه لصالح المدعي وانه بعد ذلك طعن لوجود غلط في الإقرار كونه يجهل بان المورث كان قد وفي هذا الدين ولم يعد مشغول الذمة للمدعي ، إن العلة في قبول الرجوع عن الإقرار في حالة الغلط بالوقائع المقر بها يرجع إلى مراعاة المقر الذي كان يعتقد حال الإقرار بأنه يُدلي بالحقيقة ثم يتضح له إن اعتقاده كان خاطئ وان الواقعة محل الإقرار هي واقعة غير صحيحة فيسمح له الرجوع عن إقراره ، ولكن عليه إثبات هذا الغلط حتى لا يفسح المجال لكل شخص اقر أمام المحكمة أن يستخدم هذا السبب – أي الغلط في الوقائع – ذريعة للتخلص من حجية الإقرار الذي أدلى به لذا فان من يدفع بالغلط في الوقائع عليه الاثبات . وإن واقعة الغلط هي من المسائل الموضوعية التي يترك أمر تقديرها إلى القاضي وله الحرية الكاملة في الوقوف على مصداقية هذا الدفع المقدم من قبل المقر[1]،ويقع على المقر عبء اثبات ان الواقعة التي أقر بها غير صحيحة، واثبات ذلك يكن وفقاً للقواعد العامة في الاثبات.

أما بخصوص الغلط في القانون كأن يطعن المقر بأنه يجهل بان ما صدر عنه من إقرار سوف يؤدي إلى إلزامه بالدين فهذا الطعن هو غلط في القانون، فهناك رأيين بهذا الصدد:

الرأي الاول/ ان الغلط في القانون لا يبرر الرجوع عن الاقرار، اذ ليس من المعقول أن نجيز المحكمة للمقر بالرجوع عن اقراره بحجة انه كان يجهل النتائج القانونية المترتبة على إخباره، لان الجهل بالقانون ليس بعذر ، فاذا اقر الوارث بدين على التركة، لا يمكنه الرجوع عن اقراره بحجة انه كان يجهل ان صفته كوارث يترتب عليها التزامه بدفع الدين المترتب في ذمة المورث من تركته.

الرأي الثاني/ يعتد برجوع المقر اذا كان اقراره بالمقر به يستند الى غلط في القانون لانه لم يرد نص قانوني صريح باستثناء الغلط في القانون من جواز العدول عن الاقرار، وبذلك يجوز الرجوع عن الاقرار سواء كان نتيجة غلط في الواقع او غلط في القانون، أما في القانون العراقي فلم يرد نص في القانون المدني وقانون الاثبات صراحة على استثناء الغلط في القانون من جواز الرجوع عن الاقرار الا انه يمكن الأخذ بذلك دون نص استنادا الى طبيعة الاقرار، ونحن نتفق مع الرأي الأول ونرى عدم جواز الرجوع عن الاقرار، سواء صدر الاقرار عن غلط في الواقع أم عن غلط في القانون، وذلك لان نص البند (ثانياً) من المادة ٦٨ من قانون الاثبات العراقي ورد على النحو الآتي (لا يصح الرجوع عن الاقرار) فهذا النص ورد مطلقاً دون استثناء الاقرار الصادر عن غلط في الواقع، أو تمييز بين هذا الاقرار والاقرار الصادر عن غلط في القانون)[2].

---

[1] القاضي وائل ثابت كاظم الطائي، مصدر سابق،ص٢٥٠.

[2] د.عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص١٥٧–١٥٨.

٢/الرجوع عن الإقرار لصدوره نتيجة اكراه أوكان المقر ناقص الاهلية

لما كان الاقرار القضائي عمل قانونى يشترط فيهما يشترط بالاعمال القانونية من شروط انعقاد وشروط صحة ومما يتبع هذه الشروط من جراء البطلان او الابطال، فللمقر بعد صدور الاقرار منه في مجلس القضاء ان يتمسك ببطلانه او يطلب ابطاله اذا وجد ما يبرر ذلك ، كما لو كان الاقرار قد صدر من المقر وهو ناقص الاهلية، او انه وقع بنتيجة اكراه او تدليس ففى مثل هذه الاحوال يصبح المقر مدعيا ويقع عليه عبء اثبات سبب البطلان الذي يجيز التخلص من اقراره ،[١] حيث قضت محكمة التمييز/ العراق (يعتبر إقرار الصغير المميز باطلاً إذا كان الإقرار ضار به ضرراً محضا)[٢]

٣/ الرجوع عن الإقرار من خلال الدفع بالصورية

إن الرجوع عن الإقرار من قبل المقر يمكن أن يستند إلى الصورية من خلال دفع يقدم إلى المحكمة، وذلك يحصل عندما يكون هناك تواطئاً بين المقر وخصمه، وهذا الدفع لا يقبل بدون إقامة الدليل عليه لأنه قد يكون وسيلة للخلاص من النتائج القانونية التي يرتبها الإقرار على الشخص المقر[٣].

---

[١] المحامي محمد علي الصوري، مصدر سابق، ص٦٢٣.

[٢] رقم القرار (١١٥٩/مدنية ثالثة/١٩٧٤ في ١٩٧٤/١١/٢٥، اشار اليه د.رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض، مصدر سابق، ص٣٤٤

[٣] القاضي وائل ثابت كاظم الطائي، مصدر سابق،ص٢٥١

الخاتمة

في ختام هذا البحث، توصّلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولا/ الاستنتاج

اهم النتائج التي توصل اليها الباحث:

١- ليكون الاقرار قضائياً يجب ان يصدر عن الخصم أمام المحكمة التي تنظر الدعوى المتعلقة بموضوعه مخبراً المقرُ عن تصرفٍ أو واقعةٍ قانونية ضد نفسه لمصلحة خصمه.

٢- يصدر الاقرار من جانب واحد، ويتم بارادة منفردة وهي إرادة المقر، وإذا ما صدر الاقرار التزم به المقر، ولايمكن تعديله الا لأحد الاسباب التي تبطله، وبذلك يكون الاقرار تاماً ونافذا بمجرد صدوره في المقر، ولا يحتاج الاقرار الى قبول المقر له.

٣- ويتميز الاقرار القضائي عن غيره من ادلة الاثبات الأخرى حيث يعتبر الإقرار حجة قاطعة وملزمة للقاضي أما الشهادة فهي غير ملزمة للقاضي بل خاضعة لتقديره، ولا يجوز تجزئة الإقرار إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود في الوقائع الأخرى، أما الشهادة للمحكمة أن تأخذ منها ما تقتنع بصحته إذا توافق الأدلة الدعوى أو أقوال الشهود بعضهم البعض ، كما يتميز عن الدليل الكتابي من حيث وقت نشوء التصرف فالإقرار يكون إخبار لاحق على نشوء التصرف، أما الدليل الكتابي يتم وقت نشوء التصرف بغرض إثبات وجود التصرف لذلك يسمى بالدليل المهياً، أي المعد للإثبات.

٤- الاقرار حجة قاصرة على المقر، لأن الاقرار يعد في مقام التصرف القانوني، لذلك فان آثاره تنصرف فقط الى الاشخاص الذين تسري في حقهم آثار التصرف القانوني وهذا هو الأصل العام لحكم الإقرار ويتفرع عنه استثناءاً إن أثر الإقرار يسري على من يخلف المقر أو من يوصف بأنه خلفاً عاماً كالورثة أو الموصى لهم.

٥-اذا أستوفى الاقرار القضائي جميع عناصره وتوافرت شروطه القانونية أصبح حجة قاطعة كاملة ملزمة للمقر، لأنه صدر ضد مصلحته الشخصية مما يجعل أحتمال صدقه أرجح من أحتمال كذبه، باعتبار ان الاقرار اخبار يحتمل الصدق والكذب، وليس للمقر بعد اقراره هذا ان يقدم دليلاً لأثبات عكس ما اقر به. و لا يجوز للمقر الرجوع عن الاقرار القضائي.

٦-ينبغي ان تكون إرادة المقر إرادة حرة ومختارة وصحيحة وغير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، وفالاقرار الذي يصدر من تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو الخداع أو التغرير الذي يؤدي إلى غبن فاحش يُعد باطلاً ولا ينتج أثراً و يجوز الرجوع فيه.

٧- أن الأصل هو عدم تجزئة الإقرار، فإما ان يؤخذ به كله أو يترك كله. إذ ليس للخصم ان يأخذ من الإقرار ما يفيده ويترك منه ما هو في غير صالحه، الا إذا أنصب على وقائع غير مترابطة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً الوقائع الأخرى.

ثانياً/ التوصيات:

١- عرّف المشرع العراقي الإقرار في المادة (٥٩) من قانون الإثبات بأنه "إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر"، إلا أنه لم يوضح المقصود بـ "المحكمة" — هل هي المحكمة التي تنظر في الدعوى فقط، أم يشمل ذلك جميع المحاكم داخل البلاد، سواء في الدعوى ذاتها أو في دعاوى أخرى؟

ونظرًا لتماثل الضمانات القانونية والإجرائية أمام جميع المحاكم، فإننا نقترح تعديل صياغة المادة لتشمل الإقرار القضائي متى وقع أمام أي محكمة، سواء في ذات الدعوى المنظورة أو في دعوى أخرى، ما دام قد تم أمام جهة قضائية تتمتع بالضمانات نفسها.

٢- نقترح قيام المشرع العراقي بازالة اليمين الكذب بالاقرار الوارد في المادة ٣٩/رابعاً من قانون الاثبات كونه يتعارض مع الطبيعة القانونية للاقرار القضائي، الذي يعد حجة قاطعة في الاثبات، والسندات الرسمية التي لا يجوز الطعن فيها الا بالتزوير.

ومن أسباب هذا الاقتراح، تعارض النص مع حجية الإقرار القضائي: الإقرار القضائي هو اعتراف صريح بواقعة منتجة للآثار القانونية، ويتمتع بقوة ثبوتية مطلقة. إضافة اليمين الكذب بالإقرار يقلل من هذه الحجية ويفتح الباب للطعن في الإقرار بطرق غير قانونية. وتعارضه مع حجية السندات الرسمية: السندات الرسمية لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير. وجود اليمين الكذب بالإقرار يخل بهذا المبدأ ويوفر وسيلة أخرى للطعن في أدلة ثبوتية قوية.

على الرغم من ان هذا التعديل الذي ادرج فيه اليمين غير نفاذ في الاقليم الا ان من خلال التطبيقات القضائية نجد بان تطبيقه موجود في المحاكم التابعة للاقليم

٣- نقترح تعديل نص المادة (٦٧) من قانون الاثبات، والتي تنص على (الاقرار حجة قاصرة على المقر) لتصبح على النحو الاتي:

(الإقرار القضائي حجة قاصرة على المقر و ورثته والخلف العام، ولا يُحتج به على الغير، إلا في الحدود التي يقر فيها ذلك الغير صراحة أو ضمناً).

المصادر والمراجع

أولاً/ الكتب القانونية

١. القاضي ثابت كاظم الطائي، الاثبات في الدعوى المدنية، العاتك لصناعة الكتب،بيروت، الطبعة الاولى،٢٠٢٤.

٢. القاضي إياد أحمد سعيد الساري، الواضح في قانون الاثبات، بغداد،المكتبة القانونية،الطبعة الثانية،٢٠٢٣.

٣. د.عصمت عبدالمجيد، شرح قانون الاثبات، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر.

٤. المحامي محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، الجزء الثاني، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية ، ٢٠١١.

٥. القاضي لفته هامل العجيلي، شرح قانون الاثبات، مكتبة السنهوري، بيروت،٢٠٢١.

٦. القاضي فلاح كريم وناس آل جحيش، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة تمييز اقليم كردستان ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية تطبيقات قانون الاثبات، دار السنهوري، ٢٠٢٠.

٧. آدم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، ط١، الدار العربية، بغداد، ١٩٧٦م.

٨. القاضيان سةروةر علي جعفر وجمال صدرالدين علي، المختار في المبادىء القانونية للقرارات التمييزية في محاكم إقليم كوردستان،مطبعة كارور، سليمانية، الطبعة الاولى،٢٠١٠.

٩. المحامي فوزي كاظم المياحي، محكمة التمييز الأتحادية تعلمنا، مطبعة السيماء، الطبعة الاولى، بغداد،٢٠٢٣.

١٠. القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بيروت،٢٠١٧.

١١. المحامي فوزي كاظم المياحي، صديق المحامي في دعاوى الاحوال الشخصية، مكتبة الصباح، بغداد،٢٠١١.

١٢. ابراهيم المشاهدي، الفصول القانونية والقضاية، بغداد، مكتبة صباح ، ٢٠١٧.

ثانياً/البحوث والرسائل

١٣. م.د رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض، الاقرار القضائي وأثره على سير الدعوى المدنية، بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم الانسانية، عدد١٤ لسنة٢٠٢٠.

١٤. م.د فرات رستم امين، الاقرار غير القضائي وحجيته في الإثبات المدني، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية العدد ٤٧ ج٣.

١٥ . م.م حيدر نجيب احمد، الإقرار أو الاعتراف كدليل إثبات في المسؤولية المدنية والجزائية، بحث منشور في موقع جامعة ديالى /كلية القانون،٢٠٠٧.

١٦. طارق عبدالرزاق شهيد الحمامي، الشروط العامة لحجّية الاقرار القضائي، بحث منشور في الموقع الالكتروني https://almerja.com/more.php?idm.

١٧. القاضي الدكتور عبد المؤمن شجاع الدين، الاقرار لا يتجزأ على صاحبه بحث منشور في الموقع الالكتروني https://almjalh.moj.gov.ye/ResstudD.

١٨. حسين رجب محمد مخلف الزيدي، تمييز التعارض عن التناقض المانع من سماع الدعوى، بحث منشور في الموقع الالكتروني www.almerja.com.

ثالثاً/القوانين

١-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة١٩٦٩.

٢-القانون المدني العراقي ٤٠ لسنة١٩٥١.

٣-قانون الاثبات العراقي رقم١٠٧ لسنة١٩٧٩.

٤-قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة١٩٧١.

٥-قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة١٩٨٣.

رابعاً/النشرات القضائية

١-مجلة حامورابي ، السنة السادسة، العدد الثاني، ٢٠٢٤.